

النَّصَفَة

في رد تضعيف حديث مسلم
في صيام يوم عرفة

للدكتور

بسام بن عبدالله بن صالح العطاوي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

في كلية المعلمين في الدمام

١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد :

فقد اطلعت على جزء فيه تخريج حديث صوم يوم عرفة لأبي عبدالرحمن فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري ، ذكر على غلافه أنه دراسة أثرية علمية منهجية في حديث صوم يوم عرفة ، وبيان كلام العلماء في إسناده ، وفيه حكم صوم يوم عرفة ، وبيان الآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين وغيرهم في عدم صومه وخلص في بحثه إلى عدم مشروعية صوم يوم عرفة لغير الحجاج .

وهذا شيء يخالف ما عليه المسلمون اليوم من اعتقاد مشروعية صيام يوم عرفة لغير الحجاج ، ويخالف مايفتي به علماء المسلمين اليوم ويحثون عليه غير الحجاج من صيام يوم عرفة ، فلا أعلم عالماً من علماء المسلمين اليوم لا يستحب صيام يوم عرفة لغير الحجاج فضلاً عن أن ينهاهم عن صيامه وينفرهم منه .

وقد رأيت أولاً أن أعرض عن الرد على الجزء المذكور لوضوح بطلان ما يدعو إليه عند أهل العلم على اختلاف مراتبهم العلمية ، ثم رأيت الجزء المذكور منشوراً في الإنترنت ، ثم أطلعني أحد أفاضل العلماء على نشرة توزع على الناس قبل الحج فيها ملخص للجزء المذكور تحت عنوان : أنكر أهل العلم حديث الترغيب في صوم يوم عرفة ، وطلب إلي أن أرد عليه ؛ حتى لا يغتر عامة الناس بما في تلك النشرة وذلك الجزء ، فرأيت إجابة طلبه وتحقيق رغبته ، دفاعاً عن السنة ، ونصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين مستحضراً قول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : " وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا ؛ إذ الإعراض عن القول المطرح أحرى لإماتته ، وإهمال ذكر قائله ، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه ؛ غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين والأقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدي على الأنام ، وأحمد للعاقبة إن شاء الله " (١) .

ومما يزيد الأمر خطورة أن الذي يقرأ الجزء المذكور لايشك في أن صاحبه يعتقد أن حديث أبي قتادة موضوع وليس حديثا ضعيفا فحسب ، مما يدل على ذلك أنه استعمل بعض القرائن التي تستعمل في الحكم على الحديث بالوضع كالركاكة ، وأيضا المخالفة لأصل من أصول الدين كما سيأتي تفصيله في محله ، وهذا يؤكد ضرورة الرد عليه دفاعاً عن السنة عموما وعن الصحيحين خصوصا .

(١) مقدمة صحيح مسلم ٢٨/١ .

وقد جعلت بحثي في تمهيد وعشرة مباحث وخاتمة .

أما التمهيد فتكلمت فيه عن منزلة الصحيحين وخطر التعدي علي أحاديثهما ، وأما المباحث فكانت كمايلي :

المبحث الأول : تخريج حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، وبيان درجته ، وفقهه .

المبحث الثاني : رد إعلال الحديث بدعوى انقطاع سنده .

المبحث الثالث : رد إعلال الحديث بدعوى ركائة ألفاظه .

المبحث الرابع : رد إعلال الحديث بدعوى اضطراب متنه .

المبحث الخامس : رد إعلال الحديث بدعوى اضطراب إسناده .

المبحث السادس : رد إعلال الحديث بدعوى مخالفته كون يوم عرفة عيداً فلا يصام .

المبحث السابع : رد إعلال الحديث بعدم عمل النبي ﷺ به .

المبحث الثامن : رد إعلال الحديث بدعوى عدم عمل الصحابة به .

المبحث التاسع : رد إعلال الحديث بدعوى مخالفته أصلاً من أصول الدين .

المبحث العاشر : رد إعلال الحديث بدعوى إنكار أهل العلم إياه .

ثم ختمت البحث بذكر خاتمة ذكرت فيها أبرز نتائج البحث .

وقد سرت في بحثي على منهج أهل العلم عموماً وأهل الحديث خصوصاً ، فسلكت مسلك المحدثين النقاد

في الكلام على الأحاديث وطرقها وعللها على ما هو مقرر في أصول هذا العلم الشريف .

وإذا أطلقت كلمة "المعترض" فأعني به صاحب الجزء المذكور ، وسأحيل على مواضع كلامه بذكر رقم

الصفحة في الحاشية بعد ذكر لفظة " الجزء " ، اختصاراً لاسم كتابه .

وأسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته أن يوفقني لبيان الحق ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه نافعاً خلقه .

تمهيد :

بيان منزلة الصحيحين

وخطر التعدي علي أحاديثهما

إن من المسلمات عند المسلمين أن للصحيحين منزلة شريفة عظيمة ، وأنها أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل . وقد تكاثرت نصوص العلماء في بيان هذا المعنى وتقريره .

قال الحميدي المتوفى سنة ٤٨٨ هـ في مقدمة الجمع بين الصحيحين ، وهو يتكلم عن التصنيف في الحديث : " واتصل ذلك إلى زمان الإمامين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبي الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري ، فخصا من الاجتهاد في ذلك ، وإنفاذ الوسع فيه ، واعتباره في الأمصار والرحلة عنه إلى متباعدات الأقطار ، من وراء النهر إلى فسطاط مصر ، وانتقاده حرفا حرفا ، واختياره سندا سندا ، بما وقع اتفاق النقاد من جهابذة الإسناد عليه ، والتسليم منهم له . وذلك نتيجة ما رزقا من نهاية الدراية ، وإحكام المعرفة بالصناعة ، وجودة التمييز لانتقاد الرواية ، والبلوغ إلى أعلى المراتب في الاجتهاد ، والأمانة في وقتها ، والتجرد لحفظ دين الله الذي ضمن حفظه ، وقبض له الحافظين له بالإخلاص لله فيه . وشاهد ذلك ما وضع الله لهما ولهم من القبول في الأرض على ماورد به النص فيمن أحبه الله تعالى ، وأمر أهل السماوات العلى بحبه .

ولما انتهيا من ذلك إلى ماقصدها ، وقررا منه ماانتقدها ، على تنائيهما في الاستقرار حين الجمع والاعتبار ، أخرجنا ذلك في هذين الكتابين المنسوبين إليهما ، ووسم كل واحد منهما كتابه بالصحيح ولم يتقدمهما إلى ذلك أحد قبلهما ، ولا أفصح بهذه التسمية في جميع ما جمعه أحد سواهما فيما علمناه ؛ إذ لم يستمر لغيرهما في كل ما أورده ، فتبادرت النيات الموفقة على تباعدها من الطوائف المحققة على اختلافها إلى الاستفادة منهما ، والتسليم لهما في علمهما ، وتمييزهما ، وقبول ما شهدا بتصحيحه فيهما ، يقينا بصدقهما في النية ، وبراءتهما من الإقبال على جهة بجمية ، أو الالتفات إلى فئة بعصية ، سوى ما صح عننا بالرجوع إليه والتعويل في كل ما أخبرنا به عليه ﷺ . وحين استقر ذلك وانتشر ، وسار مسير الشمس والقمر ، أردت تعجيل الفائدة لنفسي ... إلى أن قال :

الصحة لا يستحقها المتن إلا بعدالة الراوي . وشهادة هذين الإمامين أو أحدهما بذلك ، وتصحيحهما إياه حكم يلزم قبوله ، وتبليغ يتعين الانقياد له ، ونذارة يُخاف عاقبة عصيانها ، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (٢). إلى أن قال :
أيقنا أن العلم المقتدى به في الدين ، والظهير المحتج به بين المختصمين هو ماصح عمن صحت قواعد أعلامه
وأنارت شواهد صدقه في إعلامه : محمد رسول الله ﷺ . ولم نجد من الأئمة الماضين - رضي الله عنهم
أجمعين - من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين ، وإن كان من سواهما من الأئمة قد
أفصح بالتصحيح في بعض ، فقد علل في بعض ، فوجب البدار إلى الاشتغال بالمجموع المشهور على صحة
جميعه " (٣) .

وقال عبدالحق الإشبيلي في شأن الصحيحين : " قد اشتهرا في الصحة شهرة لا مطعن عليها ، وتضمنا من
الأخبار ما لجأ الناس في الأكثر إليها ، وحسبك من هذين الكتابين أنهما إنما يعرفان بالصحيحين " (٤) .
وقال ابن الصلاح : " جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ، والعلم النظري
حاصل بصحته في نفس الأمر . وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه ؛ وذلك لأن الأمة تلقت ذلك
بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع . والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة
التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا
يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن ، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن ، والظن قد يخطئ . وهذا
مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ . ثم ذكر قول إمام
الحرمين : لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي
ﷺ لما أزمته الطلاق ولا حنثته ؛ لإجماع علماء المسلمين على صحتها " (٥) .

وقال النووي : " اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان
البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول " (٦) .

وقال النووي أيضا : " اتفق العلماء أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم ، وأجمعت الأمة على
صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما " (٧) .

(٢) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي ٧٣/١-٧٧ .

(٤) الجمع بين الصحيحين للإشبيلي ٦/١ .

(٥) صيانة صحيح مسلم ٨٥/١ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١ .

(٧) تهذيب الاسماء ٩١/١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم " (٨) .

وقال العيني : " اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيح البخاري ومسلم " (٩) .

وقال القنوجي : " لأن السلف والخلف جميعا قد أطبقوا على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخاري ثم صحيح مسلم " (١٠) .

وفي ضوء هذا كله لا يقبل أن يأتي أحد في هذا الزمن المتأخر فينتهك مكانة الصحيحين المتفق عليها بين المسلمين جيلا بعد جيل ، فيخرج أجزاء في تضعيف أحاديث في الصحيحين ؛ ويشيد بمن يفعل ذلك ، كهذا المعارض الذي أخرج ذلك الجزء الذي ضعف فيه حديث مسلم ، وقال في أوله معللا فعله : " فإن الحافظ مسلم (١١) - رحمه الله - أورد في كتابه الصحيح عددا من الأحاديث ، أصاب في صحة بعضها ، وأخطأ في البعض الآخر فله أجر على اجتهاده في تبيين السنة النبوية . وقد تعقبه الحفاظ كالحافظ ابن عمار ... وقد أعل العلماء غير ما حديث من صحيح مسلم رحمه الله بالانقطاع وغيره ، ولم يقل أحد من العلماء بأن هذا فيه طعن في صحيح الحافظ مسلم ، كما قال المعارضون الحزبيون دعاة الشهرة المظهرية ، ودعاة الفتنة بين المسلمين . ثم ذكر أن على المسلم الحق أن يعمل جادا في البحث ، ولا ينظر إلى شهرة الأحاديث والأحكام كصوم يوم عرفة بين المسلمين بدون نظر في هذه الأحاديث هل هي صحيحة أو غير صحيحة ، وإن صدرت من العلماء لأنهم بشر ، ومن طبيعة البشر يخطئون ويصيبون فافهم هذا ترشد " (١٢) .

وقال المعارض أيضا : " وليس هذه أول علة تذكر في صحيح مسلم المحكوم عليها بالانقطاع والإرسال فتنبه " (١٣) .

وقال المعارض أيضا : " ومن هنا تعرف بأن النظر في بعض أسانيد صحيح الحافظ مسلم يعتبر من التصرف الحسن ، إذا كان هذا النظر على أصول أئمة أهل الحديث ، ولا يعتبر ذلك مخالفة للإجماع كما يقال ؛ لأننا

(٨) مجموع الفتاوى ٣٢١/٢٠ .

(٩) عمدة القاري ٥/١ .

(١٠) الحطة في ذكر الصحاح الستة / ٢٢٥ .

(١١) كذا في جزئه ، وصوابه : مسلما .

(١٢) الجزء ١٠-١١ .

(١٣) الجزء / ٢٠ .

وجدنا الأمر خلاف ذلك ، فوجدنا أئمة أهل الحديث قديما وحديثا ينتقدون بعض الأسانيد التي في صحيح مسلم ، ولم يعتبروا ذلك طعنا في صحیحه ، بل ذلك عين العدل والإنصاف عندهم . ولا نقول كما قال المدعو محمود سعيد المصري (١٤) في كتابه تنبيه المسلم : (إذا جاء الحديث في صحيح مسلم الذي تلقته الأمة بالقبول ، وصححت أحاديثه ، فعدم إطلاق الصحة على أسانيد فيه مخالفة للإجماع) ، وهذا القول لغو من القول لا قيمة له ، ولا معنى على ما فيه من إيهام " (١٥) .

وقال المعارض أيضا : " فمن أهل العلم ممن درسوا الكتابين (يعني الصحيحين) دراسة تفهم وتدبر مع نبذ التعصب ، وفي حدود القواعد العلمية الحديثية ، لا الأهواء الشخصية أو الثقافية الأجنبية عن الإسلام وقواعد علمائه " (١٦) .

والجواب عما ذكره المعارض من وجوه ، منها ما يلي :

الوجه الأول : أن المعارض يرى أن مسلما أصاب في بعض أحاديث كتابه ، وأخطأ في بعضها ، فصحيحه على هذا كسائر الكتب التي لم تلتزم الصحة ، وأن على المسلم الحق أن يبحث عن صحة الحديث ، ولو كان في صحيح مسلم ، وأن عليه ألا ينظر إلى شهرة الأحاديث والأحكام كصوم يوم عرفة بين المسلمين بدون نظر في هذه الأحاديث هل هي صحيحة أو غير صحيحة . فالمعارض لا يراعي مكانة صحيح مسلم المتفق عليها عند علماء الإسلام ، ويخالف ما عليه أهل العلم قديما وحديثا من الاستشهاد بأحاديث صحيح مسلم والاحتجاج بها مطلقا دون كلام في صحتها ، ولو كانت مما انتقد على مسلم ، كما يفعلون مع أحاديث غير الصحيحين من الكتب التي لم تلتزم الصحة .

وليت الأمر وقف عند هذا ؛ فإن الذي يقرأ كتاب المعارض في رد حديث أبي قتادة لا يشك أن صاحبه يعتقد أن حديث أبي قتادة موضوع وليس حديثا ضعيفا فحسب ، مما يدل على ذلك أنه استعمل بعض القرائن التي تستعمل في الحكم على الحديث بالوضع كالركاكة ، وأيضا المخالفة لأصل من أصول الدين كما سيأتي تفصيله في محله ، فهو تجاوز الأئمة المنتقدين الذين أشار إليهم ؛ إذ إنهم لم يحكموا على تلك

(١٤) هو أحد المعاصرين يعمل في وظيفة باحث أول في دار البحوث للدراسات الإسلامية في دبي ، له كتب في الرد على الشيخ الألباني ، منها كتاب تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم ، والتعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف في ستة مجلدات زعم فيه أن أكثر من ٨٥% من أحاديث ربع العبادات من السنن الأربعة التي ضعفها الألباني هي أحاديث ثابتة ! وقد رد عليه عدد من طلبة العلم وأهل الحديث .

(١٥) الجزء ٤٧-٤٨ .

(١٦) الجزء ٥٤ .

الأحاديث التي انتقدوها بالوضع في حين أن المعارض يتعامل مع حديث أبي قتادة على أساس أنه موضوع نسأل الله العافية .

الوجه الثاني : أن الانتقادات التي وجهت إلى الصحيحين لم تؤثر في صحة أحاديثهما عند العلماء ؛ لما يلي :
١- مكانة الشيخين في هذا العلم ، ورسوخ أقدمهما فيه ، فقولهما هو المقدم على كلام من انتقدتهما قال ابن حجر : " والجواب عنه (يعني انتقاد المنتقد) على سبيل الإجمال أن نقول : لا ريب في تقديم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل ... فإذا عرف ، وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له ، أو له علة إلا أنها غير مؤثرة عندهما ، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة " (١٧) .

وقد ذكر ابن حجر حديثا انتقد الدارقطني فيه البخاري ، وأشار إلى اضطرابه ، فتبع ابن حجر طرق هذا الحديث بدقة حتى أثبت رجحان الطريق التي رجحها البخاري وقوتها واتصالها وتمكنها من الصحة وبعد إعلاها . ثم قال ابن حجر : " وبه يظهر نفوذ رأي البخاري وثقوب ذهنه ... فانظر إلى هذا الحديث كيف حكم عليه بالمرجوحية مثل أبي حاتم وأبي زرعة ، وهما إماما التعليل ، وتبعهما الترمذي ، وتوقف الدارمي ، وحكم عليه بالتدليس الموجب للانقطاع أبو أيوب الشاذكوني ، ومع ذلك فتبين بالتنقيب والتتبع التام أن الصواب في الحكم له بالراجحية ، فما ظنك بما يدعيه من هو دون هؤلاء الحفاظ النقاد من العلل ، هل يسوغ أن يقبل منهم في حق مثل هذا الإمام مُسلماً؟! . كلا والله " (١٨) .

لله در هذا العالم ! فما أحسن كلمته ! وليت هذا المعارض وأمثاله ممن يطعن في أحاديث الصحيحين على هذا النحو يتأملون هذه الكلمة العظيمة ويتوقفون عندها طويلا !

٢- أن قول المنتقد يعارض ما اتفق عليه من أصحبة الكتابين وتلقيهما بالقبول ، فيقدم ماتم الاتفاق عليه على ما يعارضه (١٩) . وهذا هو واقع العلماء قديما وحديثا ، فهم يحتجون بأحاديث الصحيحين مطلقا ، دون تأكيد من أنها لم ينتقد على الشيخين . بل يحتجون بها ولو كانت مما انتقده المنتقد .

٣- أن الشيخين من المجتهدين في الجرح والتعديل وعلوم الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم ، وأما من جاء بعدهما وفيهم المنتقد فالغالب عليهم التقليد للشيخين ولغيرهما من أهل عصرهما ، وذلك لبعده العهد

(١٧) هدي الساري / ٣٤٦ .

(١٨) هدي الساري / ٣٤٩ .

(١٩) انظر مكانة الصحيحين / ٣١٨ .

عن الرواة ، وعدم المعاصرة للمجرحين والمعدلين ، فينقلون كلام المتقدمين ثم يستنبطون منه القول الذي يعتمدونه ، فإذا انتقد المقلد قول المجتهد قدم قول المجتهد ؛ لأن كلام المجتهد لا ينتقض بكلام مقلد (٢٠) .
قال الذهبي : " وهذا في زماننا يعسر نقده على المحدث ؛ فإن أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود عابنوا الأصول ، وعرفوا عللها ، وأما نحن فطالت علينا الأسانيد ، وفقدت العبارات المتيقنة . وبمثل هذا ونحوه دخل الدخيل على الحاكم في تصرفه في المستدرک " (٢١) .

فإذا كانت تلك هي الحال في القرن الثامن ، فماذا يقال في حالنا في القرن الخامس عشر؟! وهذه الأجوبة الثلاثة يرد بها إجمالاً على كل من انتقد أحاديث الصحيحين ، وأما الردود التفصيلية فقام بها كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً في مؤلفات خاصة أفردوها للدفاع عن أحاديث الصحيحين ومناقشة منتقدها ، وفي ثنايا مؤلفاتهم العامة ولا سيما الكتب التي خدمت الصحيحين .
قال السيوطي في ألفيته :

وانتقدوا عليهما يسيراً فكم ترى نحوهما نصيراً (٢٢)

ومن قام بذلك أبو مسعود الدمشقي في كتابه الأجوبة (٢٣) ، ورشيد الدين العطار في كتابه غرر الفوائد المجموعة (٢٤) ، والعراقي في تصنيف له (٢٥) ، ومقبل الوداعي في تحقيقه كتاب التبع للدراقطني ، وربيع المدخلي في كتابه : بين الإمامين مسلم والدراقطني . ومن قام بذلك لا على سبيل الاستقلال النووي في شرحه على صحيح مسلم ، وابن حجر في شرحه على صحيح البخاري ، وفي مقدمته إذ جعل الفصل الثامن منها في سياق الأحاديث التي انتقدها على البخاري أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد وإيرادها حديثاً حديثاً (٢٦) . وبعد أن وفي بما وعد به ، وأجاب عن ذلك كله قال :

" هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلم الأسانيد المطلعون على خفايا الطرق ، وليست كلها من أفراد البخاري بل شاركه مسلم في كثير منها ، وعدة ذلك اثنان وثلاثون حديثاً ، فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط ، وليست كلها قاذحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر ، والقدر فيه مندفع ، وبعضها الجواب

(٢٠) مكانة الصحيحين / ٣٢٥ .

(٢١) الموقظة / ٤٦ .

(٢٢) انظر البحر الذي زخر ٢/ ٦٠٨ .

(٢٣) مطبوع بتحقيق إبراهيم الكليب .

(٢٤) مطبوع عدة طبعات ، أجودها التي حققها صلاح الأمين ، والتي حققها سعد الحميد .

(٢٥) انظر شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ١٣٧ ، البحر الذي زخر ٢/ ٦١٢ .

(٢٦) هدي الساري / ٣٤٦ .

عنه محتمل ، واليسير منه في الجواب عنه تعسف كما شرحته مجملا في أول الفصل وأوضحته مبينا إثر كل حديث منها ، فإذا تأمل المصنف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف في نفسه ، وجل تصنيفه في عينه ، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم . وليسا سواء من يدفع بالصدر فلا يأمن دعوى العصبية ، ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية ، فله الحمد الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والله المستعان وعليه التكلان " (٢٧) .

وقال ابن حجر أيضا بعد أن ذكر وجوه الدفاع عن الأحاديث المنتقدة على الشيخين :
" وإذا اعتبرت هذه الأمور من جملة الأحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد ذلك مما انتقد عليهما سوى مواضع يسيرة جدا " (٢٨) .

(٢٧) هدي الساري / ٣٨٣ .

(٢٨) النكت على ابن الصلاح / ٣٨٣/١ .

المبحث الأول :

تخريج حديث أبي قتادة رضي الله عنه

وبيان درجته ، وفقهه

قال الإمام مسلم رحمه الله : وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد . قال يحيى : أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة : رجل أتى النبي ﷺ ، فقال : كيف تصوم ؟ . فغضب رسول الله ﷺ ، فلما رأى عمر ﷺ غضبه قال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبيا . نعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله . فجعل عمر ﷺ يردد هذا الكلام ، حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ . قال : " لا صام ولا أفطر " ، أو قال : " لم يصم ولم يفطر " . قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : " ويطيق ذلك أحد؟ " . قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يوما ؟ . قال : " ذاك صوم داود عليه السلام " . قال : كيف من يصوم يوما ويفطر يومين ؟ . قال : " وددت أني طوقت ذلك " ثم قال رسول الله ﷺ : " ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله . صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده . وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " .

حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثني قالوا : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن غيلان ابن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه ، قال : فغضب رسول الله ﷺ ، فقال عمر ﷺ : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد رسولا ، وبيعتنا بيعة . قال : فسئل عن صيام الدهر ، فقال : " لا صام ولا أفطر " ، أو " ما صام وما أفطر " . قال : فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم ، قال : " ومن يطيق ذلك ؟! " . قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين ، قال : " ليت أن الله قوانا لذلك " . قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم ، قال : " ذاك صوم أخي داود عليه السلام " . قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين ، قال : " ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه " . قال : فقال : " صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر " . قال : وسئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : " يكفر السنة الماضية والباقية " . قال : وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : " يكفر السنة الماضية " . وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما . وحدثناه عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح . وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة ح . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل كلهم عن شعبة بهذا

الإسناد . وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا أبان العطار حدثنا غيلان بن جرير في هذا الإسناد بمثل حديث شعبة غير أنه ذكر فيه الاثنين ، ولم يذكر الخميس (٢٩) .
وأخرجه أبو داود (٣٠) عن سليمان بن حرب ومسدد عن حماد بن زيد به بنحوه .
وأخرجه الترمذي (٣١) عن قتيبة وأحمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد به مختصرا .
وأخرجه ابن ماجه (٣٢) عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد به مختصرا .
وأخرجه أحمد (٣٣) عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن غيلان به بنحوه .
والحديث مخرج في كثير من كتب الحديث على اختلاف أنواعها ، ذكر المعترض منها نحو أربعين (٣٤) ولا حاجة إلى إعادة ذكرها هنا ؛ فمدار الحديث في تلك المصادر كلها على غيلان بن جرير يرويه عن عبدالله ابن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ .
وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات .
فغيلان بن جرير المعولي الأزدي البصري ، متفق على توثيقه (٣٥) .
وعبدالله بن معبد الزماني البصري ثقة . قاله العجلي والنسائي والبرقي والذهبي وابن حجر (٣٦) .
وأبوقتادة هو الصحابي الشهير الحارث بن ربيعي الأنصاري (٣٧) .
وقد صحح الحديث الإمام مسلم فأخرجه في صحيحه كما تقدم . وصححه ابن خزيمة فأخرجه في عدة مواضع من صحيحه (٣٨) ، وصححه ابن حبان فأخرجه في موضعين من صحيحه (٣٩) .

(٢٩) صحيح مسلم / ٨٦٥ ح ٢٧٤٦ - ٢٧٤٩ .

(٣٠) كتاب الصيام - باب في صوم الدهر تطوعا / ١٤٠٣ ح ٢٤٢٥ .

(٣١) كتاب الصوم - باب ماجاء في فضل الصوم يوم عرفة / ١٧٢١ ح ٧٤٩ .

(٣٢) كتاب الصيام - باب صيام يوم عرفة / ٢٥٨٠ ح ١٧٣٠ .

(٣٣) المسند / ٣٧/٢٢٤ ح ٢٢٥٣٧ .

(٣٤) انظر الجزء / ١٦ .

(٣٥) انظر تهذيب الكمال / ٢٣/١٣١ .

(٣٦) انظر تهذيب الكمال مع حاشية تحقيقه / ١٦/١٦٨ ، سير أعلام النبلاء / ٤/٢٠٦ ، تقريب التهذيب / ٥٤٨ .

(٣٧) انظر الإصابة / ٧/٣٢٧ .

(٣٨) انظر صحيح ابن خزيمة / ٣/٢٨٨ ح ٢٠٨٧ ، ٣/٢٩٦ ح ٢١١١ ، ٣/٢٩٨ ح ٢١١٧ ، ٣/٣٠١ ح ٢١٢٦ .

(٣٩) انظر الإحسان / ٨/٣٩٤ ح ٣٦٣١ ، ٨/٣٩٥ ح ٣٦٣٢ .

ونص على صحته وثبوته جمع من الأئمة ، منهم الطحاوي (٤٠) ، والحاكم (٤١) ،
وابن عبد البر (٤٢) ، وابن حزم (٤٣) ، والبغوي (٤٤) ، وابن قدامة (٤٥) ، والنووي (٤٦) ، والذهبي
(٤٧) ، وابن القيم (٤٨) ، وابن ناصر الدين (٤٩) ، وابن حجر (٥٠) .
وقال النسائي : " هذا أجود حديث عندي في هذا الباب " (٥١) .
وقال الطبري : " هذا خبر عندنا صحيح سنده ، لاعلة فيه توهنه ، ولا سبب يضعفه ؛ لعدالة من بيننا وبين
رسول الله ﷺ من نقلته " (٥٢) .
وقال العقيلي بعد أن روى حديث مهدي الهجري في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة : " لا يتابع عليه ،
وقد روي عن النبي عليه السلام بأسانيد جياذ أنه لم يصم يوم عرفة ، ولا يصح عنه أنه نهي عن صومه ،
وقد روي عنه أنه قال : " صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة " (٥٣)
فهو جزم بعدم صحة النهي عن صوم يوم عرفة مطلقا ، وأتبعه بذكر حديث أبي قتادة ، الذي يدل على
استحباب صيامه ، ولم يتعقبه بشيء ، فيفهم منه أنه يرى ثبوته .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " صح عنه ﷺ أنه قال : " صيام يوم عرفة يكفر سنتين ، وصيام يوم عاشوراء
يكفر سنة " (٥٤) .

(٤٠) انظر شرح معاني الآثار ٧٢/٢ .

(٤١) انظر المستدرک ٦٥٨/٢ .

(٤٢) التمهيد ١٦٢/٢١ .

(٤٣) انظر اخلی ١٨/٧ .

(٤٤) انظر شرح السنة ٣٤٣/٦ .

(٤٥) انظر المغني ٤٤٣/٤ .

(٤٦) انظر شرح النووي على مسلم ٨٥/٢ .

(٤٧) انظر سير أعلام النبلاء ٦٨٤/١٠ .

(٤٨) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٧٧/٧ .

(٤٩) انظر مجلس في فضل يوم عرفة لابن ناصر الدين ١٥٣/١ .

(٥٠) انظر الحصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة ٥١/١ ، فتح الباري ٢٣٧/٤ .

(٥١) السنن الكبرى للنسائي ٢٢٤/٣ .

(٥٢) تهذيب الآثار - مسند عمر ٢٩٠/١ .

(٥٣) الضعفاء الكبير ٢٩٨/١ .

(٥٤) مختصر فتاوى ابن تيمية للبعلي ٢٩٠/١ .

وقال ابن قيم الجوزية : " صح عنه عليه السلام أن صيامه يكفر سنتين" (٥٥) .
والمؤلفات الحديثية والفقهية التي استدلت أصحابها بهذا الحديث أكثر من أن تحصر ، وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله في مناقشة الوجه الحادي عشر من الأوجه التي ضعف بها المعترض الحديث .

متابعة للحديث :

لهذا الحديث متابعة تزيده قوة ، وهي ما رواه أحمد في مسنده (٥٦) قال : حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن إياس عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية " .

وهذا سند رجاله أئمة ثقات سوى حرملة بن إياس قال فيه ابن حجر : " مقبول" (٥٧) . أي حيث يتابع .
قال الألباني : " إسناده جيد في المتابعات . وفي تسمية راويه عن أبي قتادة اختلاف ذكره الحافظ في ترجمة حرملة هذا من التهذيب ، والصواب كما قال أبوبكر بن زياد النيسابوري أنه حرملة المذكور" (٥٨) .
ووقع في هذا الإسناد اختلاف .

قال ابن عبد البر : " هذا الحديث اختلف في إسناده اختلافا يطول ذكره " (٥٩) .
وقد استعرض الدراقطني وجوه هذا الاختلاف بتوسع ، وحكم على بعضها بالاضطراب ، وقوى بعض الأوجه على بعض (٦٠) . وأما أبوحاتم الرازي فرجح أحد وجهين سئل عنهما (٦١) .

(٥٥) تهذيب السنن ٧/٧٧ .

(٥٦) ٢٢١/٣٧ ح ٢٢٥٣٥ .

(٥٧) تقريب التهذيب / ٢٢٩ .

(٥٨) إرواء الغليل ٤/١٠٩ ، وانظر تهذيب التهذيب ٢/٢٠٠ .

(٥٩) التمهيد ٢١/١٦٢ .

(٦٠) انظر العلل للدراقطني ٦/١٤٨ .

(٦١) انظر العلل طبعة الحميد / ٦١٢ المسألة ٧٠٢ .

شواهد الحديث :

وللحديث شواهد تزيده قوة ، وهي على قسمين :

القسم الأول : شواهد عامة لمعنى الحديث .

منها حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدر لبن ، وهو واقف على بعيره ، فشربه . متفق عليه (٦٢) . وفي لفظ لمسلم : شك ناس من أصحاب رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة ، ونحن بما مع رسول الله ﷺ الحديث (٦٣) .

ومنها حديث ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب (٦٤) وهو واقف في الموقف ، فشرب منه ، والناس ينظرون . متفق عليه (٦٥) .

قال ابن حجر : " هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم ، معتادا لهم في الحضر ، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا ، وقد عرف نهي عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل " (٦٦) .

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : " ما العمل في أيام العشر أفضل منها في هذه " ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : " ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء " . رواه البخاري (٦٧) .

(٦٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة / ١٥٥ ح ١٩٨٨ ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة / ٨٥٨ ح ٢٦٣٢ .

(٦٣) صحيح مسلم - كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة / ٨٥٨ ح ٢٦٣٥ .

(٦٤) الحلاب : اللبن أو الإنياء الذي يجلب فيه . انظر النهاية / ٢٢٤ .

(٦٥) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة / ١٥٥ ح ١٩٨٩ ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة / ٨٥٨ ح ٢٦٣٦ .

(٦٦) فتح الباري ٤ / ٢٣٧ .

(٦٧) كتاب العيدين - باب فضل العمل في أيام التشريق / ٧٦ ح ٩٦٩ .

وقد استدل الطحاوي بهذا الحديث على فضل صيام هذه الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة ، ومنها يوم
عرفة(٦٨) . وقال النووي مستدلا بهذا الحديث : "فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة
استحبابا شديدا ؛ لاسيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة ، وقد سبقت الأحاديث في فضله"(٦٩)

القسم الثاني : شواهد خاصة للحديث .

وهذه الشواهد كثيرة ، تنص على صوم يوم عرفة وفضله ، وأكثرها لا تخلو أسانيدها من ضعف ، لكنها
بمجموعها تقوي الحديث ، حتى إن الحافظ السيوطي عد هذا الحديث : حديث " صوم يوم عاشوراء يكفر
سنة ، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين " في الأحاديث المتواترة (٧٠) .
ومن شواهدة :

١- حديث سهل بن سعد . وأخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا معاوية بن هشام عن أبي حفص الطائفي عن
أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : " صوم عرفة كفارة سنتين "(٧١) وعن ابن أبي
شيبه أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده(٧٢) .

وهذا سند حسن . فمعاوية بن هشام صدوق(٧٣) ، وأبو حفص الطائفي هو عبدالسلام بن حفص ، قال
ابن معين : ثقة مديني(٧٤) ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار ثقة عابد(٧٥) ، وسهل بن سعد صحابي شهير

٢- حديث ابن عمر . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى(٧٦) قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال
حدثنا المعتمر قال : قرأت على فضيل عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول : سأل رجل عبد الله

(٦٨) انظر شرح مشكل الآثار ٤١٩/٧ .

(٦٩) شرح النووي على صحيح مسلم ٧١/٨ .

(٧٠) انظر قطف الأزهار المتناثرة / ١٣٥ .

(٧١) المصنف ١٥٦/٤ ح ٩٨٠٥ .

(٧٢) ٥٤٢/١٣ ح ٧٥٤٨ .

(٧٣) انظر تحرير تقريب التهذيب ٣٩٦/٣ .

(٧٤) تاريخ الدوري ٣٦٤/٢ .

(٧٥) تقريب التهذيب / ٣٩٩ .

(٧٦) ٢٢٨/٣ ح ٢٨٤١ .

ابن عمر عن صوم يوم عرفة ، قال : كنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة . وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٧٧) عن ابن أبي سمينة عن معتمر به .

وهذا سند رجاله ثقات سوى أبي حريز فإنه عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان ، قال فيه ابن حجر : صدوق يخطيء (٧٨). ويظهر أنه أخطأ في ذكر عدله بسنة ، والصواب أنه كفارة سنتين . وربما يكون هذا سبب استنكار النسائي هذا الحديث عقب تحريجه إياه فقد قال : أبو حريز ليس بالقوي ، واسمه عبد الله بن حسين قاضي سجستان ، وهذا حديث منكر . وقد يكون استنكاره بسبب ما ثبت عن ابن عمر من عدم صيامه هذا اليوم كما سيأتي تفصيله في المبحث الثامن ، لكن يجمع بينهما أن عدم صيامه كان في الحج ، والمستحب هو صيامه في غير الحج .

وأخرجه ابن حجر في الأمالي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه سنة ، وما تأخر سنة " . ثم قال ابن حجر : " هذا حديث حسن رجاله موثقون إلا عبد الرحمن فكان من علماء أهل المدينة لكنه ضعيف في الحديث . وقد وجدت للحديث عن ابن عمر أصلا أخرجه الطبراني بإسناد جيد من رواية سعيد ابن جبير عن ابن عمر بلفظ " صوم يوم عرفة كفارة سنتين " ، وهي متابعة ناقصة ، ولذا حسنته " (٧٩) .

٣- حديث عائشة . وأخرجه أحمد في مسنده (٨٠) قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة ، والماء يرش عليها ، فقال لها عبد الرحمن : أفطري . فقالت : أفطر ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله " .

وهذا سند رجاله ثقات لكنه منقطع ، فعطاء الخراساني عن عائشة مرسل كما قال ابن حجر ، قال : ويحتمل أن يكون رواه عن عبد الرحمن لكنه لم يسمع منه ، فيكون مرسلا أيضا (٨١) .

(٧٧) ١٧/١٠ ح ٥٦٤٨ .

(٧٨) تقريب التهذيب / ٥٠٠ .

(٧٩) الأمالي المطلقة / ١٤١ .

(٨٠) ٤٣٨/٤١ ح ٢٤٩٧٠ .

(٨١) أطراف المسند ١٨٨/٩ .

٤- حديث عائشة . وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٢) قال : حدثنا محمد بن هارون حدثنا العباس ابن عثمان المعلم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو داود سليمان بن موسى الكوفي حدثنا دهم بن صالح عن أبي إسحاق عن مسروق أنه دخل على عائشة يوم عرفة فقال : اسقوني . فقالت عائشة : يا غلام اسقه عسلا ، ثم قالت : وما أنت يا مسروق بصائم ؟ . قال : لا ؛ إني أتخوف أن يكون يوم الأضحى . فقالت عائشة : ليس ذلك ؛ إنما يوم عرفة يوم يعرف الإمام ، ويوم النحر يوم ينحر الإمام . أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بصيام ألف يوم .

قال ابن حجر : " رواته موثقون إلا أن في دهم مقالا ، والمستغرب منه العدد المذكور . وقد روى الفاكهي في كتاب مكة (٨٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبيه عن عطاء قال : صيام يوم عرفة بألف يوم . وإسناده قوي ، ومثله لا يقال بالرأي ، فإن كان عطاء تلقاه عن عائشة فهي متبعة جيدة ، ويجمع بينه وبين الخبر المشهور بأنه قصد بالألف المبالغة ، والأصل سبعمائة وشيء ، فجبر الكسر تجوزا ، والله أعلم " (٨٤) .

فهذه شواهد صالحة للتقوية ، وليس الأمر كما ذكر المعترض في قوله : " وقد ذكر لهذا الحديث شواهد قواه بما بعض أهل العلم ، وهي منكرة الأسانيد . والأسانيد المنكرة لا يعتد بها مهما كثرت وتعددت ، ولا يجوز أن يستشهد بأحاديث الجهولين ولا المتروكين ولا المتهمين " (٨٥) .

فقه الحديث

دل الحديث على استحباب صوم يوم عرفة ، وهو قول عامة الفقهاء كما سيأتي تفصيله في المبحث العاشر . وظاهر الحديث يدل على أنه يستحب لكل أحد أن يصومه ؛ لكن جمهور العلماء خصوا الاستحباب بغير الحجاج ، أما الحجاج فاستحبوا لهم الفطر يوم عرفة وعدم الصيام (٨٦) ؛ لما يلي :

١- أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يوم عرفة في حجته مفطرا ، كما في حديث أم الفضل وحديث ميمونة اللذين تقدم ذكرهما . وقد شرب أمام الناس ، ليقنتوا به .

(٨٢) ٧/٤٤ .

(٨٣) أخبار مكة / ٢٨ ح ٢٧٦٦ .

(٨٤) الأمالي المطلقة لابن حجر / ١٤١ .

(٨٥) الجزء / ٢٩ .

(٨٦) انظر المجموع / ٦ / ٣٨٠ .

قال الطبري : " إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ؛ ليدل على الاختيار للحاج بمكة ، لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة " (٨٧) .

٢- أن الفطر يقوي الحاج على وظيفة ذلك اليوم العظيم من الدعاء والتضرع . قال النووي : " المستحب للحاج فطر عرفة ليقوى على الدعاء ، هكذا علله الشافعي والأصحاب . قال الشافعي في المختصر : ولأن الحاج ضاح مسافر . والمراد بالضحاح البارز للشمس ؛ لأنه يناله من ذلك مشقة ينبغي أن لا يصوم معها " (٨٨) .

٣- أن الحجاج أو غالبهم مسافرون . قال الذهبي : " وقال عليه الصلاة والسلام : " ليس من البر أن تصوموا في السفر " (٨٩) ، والأفضل للمسافر إفطار صوم الفرض ؛ فالنافلة أولى " (٩٠) .

وقد روى أبو داود في سننه (٩١) حديثاً في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة قال : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري حدثنا عكرمة قال : كنا عند أبي هريرة في بيته ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة . وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة فرواه في صحيحه (٩٢) ، ولم يتعقبه بشيء . والراجح أنه حديث ضعيف ؛ لأجل مهدي الهجري ، فإنه مجهول كما قال ابن حزم ، وابن حجر (٩٣) .

قال العقيلي : " لا يتابع عليه . وقد روي عن النبي عليه السلام بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة ، ولا يصح عنه أنه نهي عن صومه ، وقد روي عنه أنه قال : " صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلية " (٩٤) .

وبهذا القول الذي قاله جمهور العلماء تجتمع الأدلة الواردة في هذا الباب .

(٨٧) فتح الباري ٤/٢٣٨ ، وانظر تهذيب الآثار - مسند عمر ١/٣٥٢ .

(٨٨) المجموع ٦/٣٨١ .

(٨٩) رواه البخاري في كتاب الصوم - باب قول النبي ﷺ لمن ظل عليه /١٥٢ ح ١٩٤٦ ، ومسلم في كتاب الصيام - باب جواز الصوم والفطر للمسافر /٨٥٦ ح ٢٦١٢ .

(٩٠) سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٤ .

(٩١) كتاب الصيام - باب في صوم يوم عرفة بعرفة /١٤٠٤ ح ٢٤٤٠ .

(٩٢) صحيح ابن خزيمة ٣/٢٩٢ ح ٢١٠١ .

(٩٣) المحلى ٧/١٨ ، التلخيص الحبير ٢/٢١٣ .

(٩٤) الضعفاء الكبير ١/٢٩٨ .

قال القاضي عياض : "ويجمع بينهما أن الأفضل لسائر الناس غير الحاج صومها للآثار الواردة في ذلك والأفضل للحاج فطرها ؛ لاختيار النبي ﷺ ذلك لنفسه ، وسنته ذلك لمن بعده" (٩٥) .

وقال الذهبي : " وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة ، وجاء النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة في السنن بإسناد لا بأس به ، وقال ﷺ : " ليس من البر أن تصوموا في السفر" ، والأفضل للمسافر إفطار صوم الفرض ، فالنافلة أولى . فمن صام يوم عرفة بما مع علمه بالنهي وبأن الرسول ﷺ ما صامه بها ، ولا أحد من أصحابه فيما نعلم لم يصب ، والله أعلم . ولا نقطع على الله بأن الله لا يأجره ، ولكن لم يكن صومه له مكفرا لسنتين ؛ لأن النبي ﷺ إنما قال ذلك في حق المقيم لا المسافر" (٩٦) .

وقد ذكر المعترض في بحثه كثيرا من الآثار الدالة على عدم صوم يوم عرفة للحجاج ، واستدل بها على عدم مشروعية صيامه لغير الحجاج أيضا ، وهذا لا يسلم له ؛ لأن المسألتين مختلفتان فلا يحمل حكم إحداهما على الأخرى كما سيأتي تفصيله في موضعه .

أسباب تضعيف المعترض الحديث ، ومناقشتها

ذكر المعترض اثني عشر وجها ضعف بها هذا الحديث ، وبين بعض هذه الوجوه تداخل ، ويمكن رد بعضها إلى بعض . وفي المباحث التالية ذكر تلك الوجوه أو الشبهات التي ضعف بها المعترض الحديث ومناقشتها بالتفصيل .

(٩٥) إكمال المعلم ٧٥/٤ .

(٩٦) سير أعلام النبلاء ٦٨٣/١٠ .

المبحث الثاني :

رد إعلال الحديث بدعوى انقطاع سنده

قال المعترض في ذكر وجوه ضعف الحديث : " الوجه الأول : بأنه معلول بالانقطاع بين ابن معبد وأبي قتادة كما قال البخاري وغيره من المحدثين " (١) .

وقال المعترض أيضا بعد أن ذكر أن هذا الحديث حديث معلول ضعيف : " وإسناد الحديث رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن معبد الزماني لم يصح له سماع من أبي قتادة ، فهو إسناد منقطع ضعيف . [وأبو قتادة اختلف في وفاته فقيل : مات سنة ٢٨ (٢) هـ ، وهذا هو الراجح وظاهر صنيع الحافظ البخاري رحمه الله يدل على أنه مات بعد الخمسين ، فقد ذكر أباقتادة في فصل من مات بين الخمسين والستين وأما عبد الله بن معبد الزماني فلم يذكر له تاريخ ولادة ، ولا تاريخ وفاة على وجه الدقة واليقين إلا أن الحافظ الذهبي رحمه الله قال : مات قبل المائة . ولم يبين حجته في هذا ، وأظنه قال ذلك تخميناً وتقريباً ؛ لأني لم أجد أحداً من العلماء ذكر لعبد الله بن معبد الزماني تاريخ وفاته ، حتى الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يذكر وفاته في التقريب . وقد نص الحافظ أبوزرعة رحمه الله أن عبد الله بن معبد الزماني لم يدرك عمر . فمعاصرة عبد الله ابن معبد الزماني غير محتملة ، أو محتملة ولكن لا دليل عليها ولا نستطيع تأكيدها والقطع بتحققها] (٣) ، ولذلك أعله الحافظ البخاري رحمه الله بالانقطاع " (٤) .

أقول : الحديث المنقطع عند البخاري ومسلم وجمهور المحدثين ضعيف ؛ لفقده شرطاً من شروط الحديث الصحيح ، وهو اتصال السند .

قال ابن أبي حاتم الرازي : " سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة ، وكذا أقول أنا " (٥) .

(١) الجزء / ١٦٧ .

(٢) كذا في المطبوع ، وصوابه : ٣٨ ؛ كما في مصدره الذي نقله المعترض منه ولم يشر إليه ، وهو كتاب موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين لخالد الدريس / ٢٢٨ .

(٣) هاتان المعقوفتان وضعتهما لأبين أن ما بينهما نقله المعترض من كتاب موقف الإمامين للدريس / ٢٢٨ ، ولم يشر إلى ذلك أدنى إشارة إشارة

(٤) الجزء / ١٨-١٩ .

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم / ٧ .

وفي مقدمة مسلم : " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة" (١) .
وقد ذكر المعترض أن البخاري أعل حديث أبي قتادة بالانقطاع . والواقع أن البخاري لم يصرح بانقطاع
هذا السند ، وإنما نفى ثبوت سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة .

قال البخاري : " ورواه عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ في صوم عاشوراء ، ولم يذكر
سماعا من أبي قتادة " (٢) .

وقال البخاري أيضا : " وروى غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ ،
ولا يعرف سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة " (٣) .

وقال البخاري أيضا : " عبد الله بن معبد الزماني البصري عن أبي قتادة ، روى عنه حجاج بن عتاب
وغيلان بن جرير وقتادة ، ولا نعرف سماعه من أبي قتادة " (٤) .

وهذه العبارات ليس فيها ثبوت عدم السماع ، وإنما فيها نفى ثبوت السماع . وبين العبارتين فرق ؛ لأنه
إذا ثبت عدم السماع فالسند منقطع عند البخاري وعند مسلم ، أما إذا لم يثبت السماع ولا عدمه ، مع
المعاصرة وإمكان السماع وانتفاء التبدليس فهذا السند متصل وليس منقطعا عند مسلم وأما حكمه عند
البخاري ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه منقطع . ورجح هذا الذهبي وابن حجر (٥) ، ووافقهما إبراهيم اللاحم (٦) .

الثاني : أنه لا يعد متصلا ، كما لا يعد منقطعا . وهو قول أبي الحسن بن القطان (٧) ، ورجحه خالد بن
منصور الدريس (٨) .

الثالث : أنه متصل . وهو قول فريقين من العلماء ، وهما :

(١) صحيح مسلم / ٦٨٠ .

(٢) التاريخ الأوسط / ٣ / ١٣٥ .

(٣) التاريخ الكبير / ٣ / ٦٧ .

(٤) التاريخ الكبير / ٥ / ١٩٨ .

(٥) انظر نقد بيان الوهم والإيهام للذهبي / ٨٣ ، موقف الإمامين / ٢٥٢ .

(٦) انظر الاتصال والانقطاع لللاحم / ١٤٣ .

(٧) انظر بيان الوهم والإيهام / ١ / ٥٧٦ .

(٨) انظر موقف الإمامين / ٢٥٣ ، ٤٩٨ .

الفريق الأول : من يقول بأن البخاري يشترط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن في صحيحه فقط ، وليس في أصل الصحة ، ومن هذا الفريق ابن كثير(١) ، والبلقيني(٢) ، ووافقهما عبدالفتاح أبوغدة(٣) ، وهو قول الألباني ، فإنه يصف هذا الشرط بأنه شرط كمال لا شرط صحة(٤) .

الفريق الآخر : من يقول بأن منهج البخاري لا يختلف عن منهج مسلم في عدم اشتراط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن . وهم جماعة من المعترضين المعاصرين ، منهم عبدالكريم صباح(٥) ، وأبو بكر كافي(٦) ، وحاتم العوني(٧) ، وحمزة الملباري(٨) .

فإذا كان في المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم فيستغرب من جزم المعترض بأن السند منقطع عند البخاري ، وإصراره على تضعيف الحديث بذلك ، وهو في صحيح مسلم ، مع العلم بأن القول باشتراط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن لا يلزم منه أن الأحاديث التي لم يتوافر فيها ذلك في صحيح مسلم ضعيفة كما هو مذهب المعترض .

يوضح هذا أن العلماء الذين قالوا : إن عنعنة المدلس لا تقبل ، ولا بد من تصريحه بالسماع لم يعلوا أحاديث المدلسين في الصحيحين بالعننة ؛ لتلقي الصحيحين بالقبول ، ولاحتمال ثبوت التصريح بالسماع في طرق أخرى خارج الصحيحين . فمادامت عنعنة المدلس في الصحيحين أعطيت حكما خاصا يختلف عن حكمها العام ، فكذلك الأحاديث التي لم يثبت فيها اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن في صحيح مسلم ، وليس لها متابعات أو شواهد يكون لها حكم خاص عند من يشترط ذلك في الاتصال ؛ لمترلة صحيح مسلم وتلقي الأمة له بالقبول(٩) . وقد نقل السيوطي عن ابن حجر قوله : "كل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها"(١٠) .

(١) انظر اختصار علوم الحديث / ٤٤ .

(٢) انظر محاسن الاصطلاح / ١٥٨ .

(٣) انظر تتماته على الموقظة للذهبي / ١٣٧ .

(٤) انظر النصيحة للألباني / ٢٠ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١٥/١/١٤ .

(٥) انظر كتابه : الحديث الصحيح / ١٤٠ .

(٦) انظر كتابه منهج الإمام البخاري / ١٨٨ .

(٧) انظر كتابه : إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع / ٧٧ .

(٨) انظر كتابه : علوم الحديث / ٤٥ .

(٩) انظر موقف الإمامين / ٤٣٢ .

(١٠) تدريب الراوي / ١٥٩/١ ، وانظر البحر الذي زخر / ٩٢٧/٣ .

والحاصل أن هذا الحديث متصل الإسناد عند مسلم ومن على مذهبه ممن لا يشترط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن ، بالضوابط التي بينها مسلم في مقدمة صحيحه (١) ، فقد كان مسلم دقيقا جدا حين حرر محل النزاع ، وأنه في رواية راو توافر فيها عدة شروط : كونه ثقة ، غير مدلس عاصر من روى عنه ، وأمكن لقاءه والسماع منه ، ولم يثبت ذلك صريحا ، ولم يكن هناك دلالة بينة على أنه لم يلقه ، أو لم يسمع منه . وهذه شروط محكمة جدا ، تضيق دائرة الخلاف بين مسلم ومخالفه ، فإذا لم تتوافر الشروط أو بعضها فإن مسلما لا يثبت السماع ، ولا يحكم بالاتصال (٢) .

والضوابط التي أوضحها مسلم متوافرة في رواية عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ، فعبدالله بن معبد ثقة غير مدلس معاصر لأبي قتادة ، ولقاءه وسماعه منه ممكن ، ولم يأت ما يفيد أنه لم يسمع منه فروايته عنه محمولة على السماع .

ولهذا لما ذكر ابن حزم أن بعضهم تكلم في سماع عبدالله بن معبد من أبي قتادة قال :

"وأما سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة فعبد الله ثقة ، والثقات مقبولون لا يحل رد رواياتهم بالظنون" (٣) .

ومما يدل على معاصرة عبدالله بن معبد بأقتادة ، أن أبا قتادة توفي سنة أربع وخمسين في قول الأكثرين وقيل : إنه توفي سنة ثمان وثلاثين . قال ابن حجر : والأول أصح وأشهر (٤) . وقال عن الثاني : "وهو شاذ والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين . ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في الأوسط (٥) في فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين ثم روى بإسناده إلى مروان بن الحكم قال : كان واليا على المدينة من قبل معاوية أرسل إلى أبي قتادة ليريه مواقف النبي ﷺ وأصحابه . وقال ابن عبد البر : روي من وجوه عن موسى بن عبد الله والشعبي أنهما قالوا : صلى علي علي أبي قتادة وكبر عليه سبعا قال الشعبي : وكان بدريا . ورجح هذا ابن القطان ، ولكن قال البيهقي : رواية موسى والشعبي غلط لإجماع أهل التاريخ على

(١) انظر صحيح مسلم / ٦٧٩ .

(٢) الاتصال والانقطاع للاحم / ١٥٠ .

(٣) الخلي / ١٩/٧ .

(٤) تقريب التهذيب / ١١٩٢ .

(٥) التاريخ الأوسط / ١/٦٨٢ .

أن أبا قتادة بقي إلى بعد الخمسين . قلت : ولأن أحدا لم يوافق الشعبي على أنه شهد بدرا ، والظاهر أن الغلط فيه من دون الشعبي ، والله تعالى أعلم "(١) .

وقد ذكر الذهبي أن عبدالله بن معبد مات قبل المائة(٢) ، فعلى هذا تكون معاصرته لأبي قتادة ظاهرة وأما ما ذكره الدريس وتبعه عليه المعترض من أن الذهبي قد يكون ذكر ذلك تخميناً وظناً فهذا لا دليل عليه . والذي يراجع تراجم شيوخ عبدالله بن معبد وأقرانه وتلاميذه يجد أن التاريخ الذي ذكره الذهبي ليس بعيد وقد ذكر أبو حاتم الرازي أن عبد الله بن معبد الزماني روى عن عمر ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عتبة ، ثم ذكر ابن أبي حاتم بعد هذا أن أبا زرعة سئل عن عبد الله بن معبد ، فقال : "لم يدرك عمر"(٣) فهو لم يستثن سوى روايته عن عمر ، ولم يتعقب روايته عن أبي قتادة وأبي هريرة بشيء ، فلو كان إدراكه أبا قتادة غير ممكن لبينه غالباً كما بين ذلك في روايته عن عمر .

وقد ذكر أبو حاتم كما سبق أن عبدالله بن معبد روى عن أبي هريرة . ولم يتكلم أحد في سماعه منه . وروى البخاري في التاريخ الكبير (٤) حديثاً من رواية عبد الله بن معبد الزماني عن أبي هريرة ، ولم يتعقبه بشيء يتعلق بسماع عبدالله بن معبد من أبي هريرة . وأبو هريرة توفي سنة سبع وخمسين على المعتمد كما ذكر ابن حجر(٥) ، فعلى هذا يكون سماع عبدالله بن معبد من أبي قتادة ممكناً ؛ لتقارب وفاقي أبي قتادة وأبي هريرة . وأما قول المعترض : "وقول أبي زرعة : لم يدرك عمر ، يتبين من ذلك بأن عبدالله بن معبد يرسل ، ولذلك أرسل عن أبي قتادة كما ذكر أهل العلم ، ثم أحال المعترض على الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٧٣/٥" (٦) .

فالجواب أنني راجعت الموضوع المحال عليه وغيره من مظان المسألة في هذا الكتاب وغيره فلم أجد أحداً من أهل العلم صرح بأن عبدالله بن معبد أرسل عن أبي قتادة ، وإنما يذكرون ما ذكره البخاري من عدم ذكر عبدالله بن معبد سماعه من أبي قتادة .

(١) تهذيب التهذيب ١٢/٢٢٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧ .

(٣) الجرح والتعديل ٥/١٧٣ .

(٤) ٣٧٧/٢ .

(٥) انظر الإصابة ٧/٤٤٥ .

(٦) الجزء ٢١/ .

وأما روايته عن عمر التي استدل بها المعترض على أنه يرسل فهي من تصرف الرواة ؛ لأنه لم يرو عن عمر حديثا مستقلا ، وإنما روى عن أبي قتادة هذا الحديث في الصيام ، وفيه ذكر عمر رضي الله عنه فبعض الرواة جعل الحديث من رواية عبدالله بن معبد عن عمر مباشرة .

وقد سئل الدارقطني عن حديث أبي قتادة عن عمر عن النبي ﷺ في فضل صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة فقال : "هو حديث يرويه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري عن عمر عن النبي ﷺ . وغير أبي هلال يرويه عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة أن عمر سأل النبي ﷺ ، فيكون من مسند أبي قتادة عن النبي ﷺ ، كذلك قال شعبة وأبان العطار ، وهو الصحيح" (١) .

وقال الدارقطني في موضع آخر : "والصحيح عن أبي قتادة أنه سمع رجلا سأل النبي ﷺ عن الصيام فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، كيف من يصوم الدهر ؟" (٢) .

فرواية عبدالله بن معبد عن عمر ليست حديثا مستقلا ، وإنما هي وجه من وجوه الاختلاف في رواية حديث أبي قتادة ، وهو وجه مرجوح ، فعلى هذا لا يصح الاستدلال على أن عبدالله بن معبد يرسل فيبنى على هذا أن يتوقف في روايته عن أبي قتادة لاحتمال أن يكون أرسل عنه كما أرسل عن عمر .

وبعد أن تبين أن هذا الحديث متصل الإسناد عند مسلم ومن على مذهبه ممن لا يشترط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن يحسن التنبيه على أن مذهب مسلم في هذه المسألة ليس قولاً شاذاً ولا رأياً مهجوراً ، وإنما هو مذهب صحيح له وجاهته وقوته ، وقد قال به كثير من العلماء ، بل نقل مسلم إجماع المحدثين عليه ، وشنع على من يخالفه فيشترط ثبوت اللقاء فقال :

"وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه . وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائزاً ممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً . فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بينا . إلى أن قال : وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف أقل من أن يعرج عليه ويثار

(١) العلل للدراقطني ١٠٦/٢ .

(٢) العلل ١٤٦/٦ .

ذكره ؛ إذ كان قولاً محدثاً وكلاماً خلفاً لم يقله أحد من أهل العلم سلف ، ويستكره من بعدهم خلف ، فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا ؛ إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه ، والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء ، وعليه التكالان" (١) .

قال ابن رجب : " وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم رحمه الله من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس ، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره " (٢) .

وقد ذكر خالد الدريس في كتابه في هذه المسألة جمعا من العلماء ممن هو على مذهب مسلم ، وهم : ابن حبان ، والحاكم ، وابن حزم ، وابن القطان الفاسي ، وابن دقيق العيد ، وابن تيمية ، وابن جماعة والمزي ، والطبي ، وابن التركماني ، وابن كثير ، والصنعاني ، وشبير العثماني ، وأحمد شاكر ، وعبدالرحمن المعلمي ، وعبدالفتاح أبوغدة ، والألباني ، ثم نبه الدريس على أن جل المشتغلين بالحديث في هذا العصر ممن لهم تصانيف متداولة على مذهب مسلم (٣) .

وذكر الألباني أن ممن رجح مذهب مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء النووي والطبي والعلائي والذهبي وابن كثير وابن الملقن وابن حجر والصنعاني ثم قال عنهم : " وأكدوا ذلك عمليا في تصحيحهم للأحاديث المروية بأسانيد لا يمكن التحقق من ثبوت التلاقي بين الرواة في كل الطبقات ، هذا يكاد يكون مستحيلا ، يعرف ذلك من مارس فن التخريج ، ولم يكن من أهل الأهواء " (٤) .

وقد استدل مسلم على صحة مذهبه بأمور ذكرها في مقدمة صحيحه ، وزاد عليها موافقوه أدلة أخرى ، ليس هذا محل ذكرها (٥) .

وذكر عبدالفتاح أبوغدة ومسفر الدميني أن العلماء تلقوا صحيح مسلم بالقبول وحكموا لأحاديثه بالصحة مع معرفتهم بشرطه بالعننة ، فإذا كانت أحاديثه صحيحة لزم أن يكون الشرط الذي بنى عليه كتابه صحيحا هو الآخر (٦) .

(١) صحيح مسلم / ٦٧٩ - ٦٨١ .

(٢) شرح علل الترمذي / ٥٨٨ / ٢ .

(٣) موقف الإمامين / ٤٦٢ - ٤٦٩ .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة / ٦ / ١١٩٢ .

(٥) انظر في هذه المسألة كتاب موقف الإمامين للدريس / ٣٥٥ ، إجماع المحدثين للعويني / ١٤٨ .

(٦) انظر تتمات أبي غدة على الموقظة / ١٣٧ ، التذليل في الحديث للدميني / ٢٨ .

وقد نبه الألباني على أن أهل الأهواء وأعداء السنة قد يتخذون اشتراط اللقاء سلما للطعن في الأحاديث الصحيحة ، حتى ما كان منها متفقاً عليه بين الشيخين وغيرهما ، وبخاصة إذا كان هناك قيل بعدم السماع من الراوي عن المروي عنه . قال : "ولذلك فإنه يجب تبني قول جماهير العلماء بالاكْتفاء بالمعاصرة من باب سد الذريعة أيضا الذي هو من القواعد الهامة في الشريعة" . ثم ذكر أمثلة عصرية ضعفت فيها أحاديث في الصحيح بهذه الحجة(١).

وبعد هذا يحسن التنبيه على قول المعترض رادا على من انتقده بأن الحديث الذي ضعفه لم ينتقده الدارقطني ولا غيره ممن تعقبوا الصحيحين : " من المعلوم بأن العالم يجتهد على حسب وسعه في بيان العلم من نقد وغيره ، لكن لا بد أن يخفى عليه بعض العلم ، وذلك من طبيعة البشر . ولذلك فات الحافظ الدارقطني وغيره بعض الأحاديث التي انتقدت على مسلم في صحيحه ، منها حديث صوم يوم عرفة ... والأئمة حينما استثنوا ما انتقده الحافظ لم يقصدوا بالحفاظ الدارقطني وابن عمار بل قصدوا

كل من يصح أن يطلق عليه أنه من الحفاظ "(٢) .

والجواب أن عدم انتقاد الدارقطني وغيره هذا الحديث على مسلم ليس لأنه فاتهم وغفلوا عنه ؛ وإنما لأنه ليس له علة يعلونه بها ، كما تبين فيما سبق . وأما عدم ثبوت سماع عبدالله بن معبد من أبي قتادة فليست علة عند مسلم ومن على مذهبه ممن لا يشترط ثبوت اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن .

قال المزي : "قال البخاري : لا يعرف لجابان سماع من عبد الله ، ولا لسالم من جابان ، ولا لنبيط . ثم قال المزي منتقدا : وهذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيرا من الأحاديث الصحيحة وليست هذه علة قاذحة . وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية " (٣) . ويمثل هذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر(٤) .

ولهذا لم ينتقد الدارقطني وغيره مسلما في إخراج هذا الحديث وأمثاله مما هو على شرطه في الاكتفاء بإمكان اللقاء بين المتعاصرين في السند المعنعن بضوابطه ، وعدم اشتراط ثبوت اللقاء في صحة السند ؛ إذ لا وجه لانتقاده في تصحيح أحاديث ينطبق عليها شرطه الذي نافع عنه واجتهد في إثبات صحته في مقدمة صحيحه إن كان سبب انتقادها هو هذا الشرط . وإنما يصح انتقاد مسلم إذا خرج أحاديث لها علة ، يسلم مسلم

(١) النصيحة للألباني ٢٦/ .

(٢) الجزء ٨٧-٨٩ . والعبارة الأخيرة نقلها عن طارق عوض الله في كتابه ردع الجاني ٧٧ ، ولم يشر إليه .

ويظهر أن المعترض يرى نفسه من الحفاظ الذين يحق لهم انتقاد أحاديث الصحيحين .

(٣) تهذيب الكمال ٤/٤٣٣ .

(٤) انظر شرح العمدة - كتاب الطهارة لابن تيمية ١٧١/ .

نفسه بأنها علة ، وهذا ما فعله الدارقطني في غالب انتقاداته . ولم ينتقد الدارقطني مسلماً في سند معنع لم يثبت فيه لقاء المعنع بمن عنعن عنه إلا إذا كانت هناك قرينة تدل على عدم سماعه . ومسلم يعمل بتلك القرائن ، ولا ينازع فيها ، وقد بين ذلك في مقدمة صحيحه بقوله : "إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً . فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التي بينا" (١) . وبتأمل الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على مسلم فيما يتعلق بهذه المسألة يظهر أن الدارقطني كان يعتمد في نقده ذلك على القرينة (٢) .

(١) صحيح مسلم / ٦٧٩ .

(٢) انظر أمثلة على ذلك في كتاب : بين الإمامين مسلم والدارقطني / ٦٠ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٣٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ .

المبحث الثالث :

رد إعلال الحديث بدعوى ركافة ألفاظه

قال المعترض في وجوه ضعف الحديث : " الوجه الثاني بأنه معلول بركاكة الألفاظ التي يجزم بأنها ليست من ألفاظ النبي ﷺ الذي أتي (١) فصاحة الألفاظ وحسنها " (٢) .

وقال المعترض أيضا : " وفي هذا الحديث أيضا من الألفاظ الركيكة والمضطربة التي يجزم بأنها ليست من ألفاظ النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم وحسن الألفاظ ، فتذكر هذه السؤالات بهذه الطريقة ، والنبي ﷺ يجب عليها ويتردد فيها ، ويتردد عن الصوم كلفظ " فسئل عن صيام الدهر ، فقال : " لا صام ولا أفطر " أو " ما صام وما أفطر " قال : فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم ، قال : " ومن يطيق ذلك؟! " قال : وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين ، قال : " ليت أن الله قوانا لذلك " . قال المعترض : والنبي ﷺ قواه الله تعالى على الصوم كما ثبت ذلك عنه في الأحاديث الصحيحة على ذلك وحتى الوصال ، وهذا يرجح شدوذ هذه الألفاظ " (٣) .

فالمعترض يزعم أن هذا الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه ركيك الألفاظ ويجزم بأنها ليست ألفاظ النبي ﷺ . يقول هذا وكتابه مليء بالأخطاء النحوية والإملائية والإنشائية على نحو ينفر القارىء ويزعجه (٤) ، فهل يستطيع باحث على هذه الحال أن يحكم على حديث بركاكة ألفاظه؟! فكيف إذا حكم على حديث في صحيح مسلم بركاكة ألفاظه وجزم بأنها ليست ألفاظ النبي ﷺ ، وضعف الحديث بذلك ، فهل يقبل حكمه ، وهو لم يسبقه إلى القول به أحد من العلماء (٥)؟! .

(١) كذا ، وصوابها : أوتي .

(٢) الجزء / ١٦٧ .

(٣) الجزء / ٣٢ .

(٤) قد نبهت على عدد من هذه الأخطاء فيما أنقله من أقواله في هذا البحث . وإليك بعض أخطائه النحوية :

في ص ١٥ : ولم يتحرى ﷺ . وفي ص ٦٩ : والمفتي كالحزبي المتعالم إن لم يكن عالم بالحق . وفي ص ٨٩ : وليس هذا مقصور على الحافظ وفي ص ١٣٩ : وثبت عن ابن مسعود أنه لم يصوم يوم عرفة . وفيها أيضا : ولم يصومه ابن مسعود . وفيها أيضا : ولم يصومه النبي ﷺ . وفي ص ١٦٠ : النبي ﷺ لم يتحرى . وفي ص ١٦٥ : إن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعص فيهما .

(٥) وصف الذهبي الحارث بن أبي أسامة في ترجمته بالحافظ الصدوق العالم مسند العراق صاحب المسند المشهور . ثم قال : وقال أبو الفتح الأزدي : هو ضعيف ، لم أر في شيوخنا من يحدث عنه . فقال الذهبي معلقا : هذه مجازفة . ليت الأزدي عرف ضعف نفسه . سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١٣ .

قال السخاوي : "اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله . ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعني (١) ، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا له وأفنوا أعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين ، فتقليدهم والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواليهم وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية ولا قوة إلا بالله" (٢).

وقال ابن حزم : "لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها ، وهم من غير أهلها ، فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون ، ويفسدون ويقدررون أنهم يصلحون " (٣) .

وقد استغرب المعترض تردد النبي ﷺ في الجواب حين سئل عن صيام الدهر ، فقال : " لا صام ولا أفطر " أو " ما صام وما أفطر " ، فظن المعترض أن الشك من النبي ﷺ ، وأنه قال ذلك كله ، وهذا غير صحيح ، فهذا الشك من الراوي لا من النبي ﷺ ، فقد شك أي اللفظين قاله النبي ﷺ مع أن المعنى واحد لكنها أمانة الرواية . وهذا صريح في رواية مسلم الأولى ففيها قول عمر : يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال : " لا صام ولا أفطر " ، أو قال : " لم يصم ولم يفطر " .

وأما استغراب المعترض من قوله ﷺ : " ليت أن الله قوانا لذلك " ، والنبي ﷺ قد قواه الله تعالى على الصوم والوصال فيه ، فقد أجاب العلماء عن ذلك قديما .

قال القاضي عياض في قوله ﷺ : " وددت أني طوقت ذلك " : " قيل : وجهه في حق غيره لا لعجز نفسه ؛ فقد كان ﷺ يواصل ، ويقول : " إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني " ، لكن قال هذا لما يلزمه من حقوق نسائه ، أو يكون هذا التمني لغيره من أمته " .

قال النووي : "ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في الرواية الثانية : " ليت أن الله قوانا لذلك " أو يقال : إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه" (٤) .

وقال القرطبي : " قوله " ليت أن الله قوانا لذلك " يشكل مع وصاله ، وقوله "إني أبيت أطعم وأسقى" ويرتفع الإشكال بأن هذا كان منه ﷺ في أوقات مختلفة ، ففي وقت يواصل الأيام بحكم القوة الإلهية وفي آخر يضعف فيقول هذا بحكم الطباع البشرية . ويمكن أن يقال : تمنى ذلك دائما ، بحيث لا يخل بحق من

(١) تعنى الرجل : نصب . وتعنى الأمر : تكلفه على مشقة . المعجم الوسيط / ٦٣٣ .

(٢) فتح المغيث / ١ / ٢٧٤ .

(٣) الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم / ٢٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم / ٨ / ٥٠ .

الحقوق التي يخل بها من أدام صومه من القيام بحقوق الزوجات ، واستبقاء القوة على الجهاد ، وأعمال الطاعات " (١) .

ويؤيد الوجه الأول الذي ذكره القرطبي حديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم . متفق عليه (٢) .

ويمكن أن يقال : إن النبي ﷺ قال ذلك تواضعا . ولهذا نظائر كثيرة ، كحديث أنس رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا خير البرية ! . فقال رسول الله ﷺ " ذاك إبراهيم عليه السلام " رواه مسلم (٣) . قال النووي : " قال العلماء : إنما قال ﷺ هذا تواضعا واحتراما لإبراهيم ﷺ خلته

وأبوته وإلا فبيننا ﷺ أفضل " (٤) . وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " نحن أحق

بالشك من إبراهيم ؛ إذ قال {رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي} (٥) ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي

" متفق عليه (٦) . قال النووي : " وإنما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعا وأدبا . وقال النبي ﷺ عن

نفسه ما قاله تواضعا وإيثارا للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ " (٧) . وكحديث أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : " اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي

في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطي وعمدي وكل ذلك عندي " متفق

عليه (٨) .

(١) المفهم ١٨٦/٣ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم شعبان / ١٥٤ ح ١٩٦٩ ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان / ٨٦٣ ح ٢٧٢١ .

(٣) كتاب الفضائل - باب من فضائل إبراهيم الخليل / ١٠٩٤ ح ٦١٣٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢١/١٥ .

(٥) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٦) صحيح البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله { ونبتهم عن إبراهيم } / ٢٧٤ ح ٣٣٧٢ ، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة / ٧٠٣ ح ٣٨٢ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٣/٢ ، ١٨٥ .

(٨) صحيح البخاري - كتاب الدعوات - باب قول النبي ﷺ : " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت " / ٥٣٨ ح ٦٣٩٨ ، وصحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء - باب في الأدعية / ١١٥٠ ح ٦٩٠١ .

قال النووي : "قوله "وكل ذلك عندي" أي : أنا متصف بهذه الأشياء اغفرها لي . قيل قاله تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا . وقيل : أراد ما كان عن سهو . وقيل ما كان قبل النبوة . وعلى كل حال فهو ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فدعا بهذا وغيره تواضعا ؛ لأن الدعاء عبادة" (١) . ولو سلمنا للمعتز أن ألفاظ الحديث فيها ركافة فهذا لا يكفي للجزم بعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ لاحتمال أن يكون قد روي بالمعنى . قال ابن حجر : " أما ركافة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك [يعني الوضع] لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح . نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب" (٢) .

وأنبه هنا على مانبهت عليه في المقدمة من أن استعمال المعتز لمقياس الركافة الذي يذكره العلماء في القرائن التي يعرف بها أن الحديث موضوع (٣) يدل على أن المعتز يعتقد أن حديث أبي قتادة موضوع لضعيف فحسب ، مما يعني أن صحيح مسلم فيه أحاديث موضوعة !

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠/١٧ .

(٢) تدريب الراوي ٢٧٦/١ .

(٣) تدريب الراوي ٢٧٥/١ .

المبحث الرابع :

رد إعلال الحديث بدعوى اضطراب متنه

قال المعترض في وجوه ضعف الحديث : " الوجه الثالث : بأنه معلول باضطراب متنه كما قال الحافظ الدارقطني وغيره من المحدثين" (١) .

وقال المعترض أيضا : "ولعل أيضا نذكر ألفاظ الحديث واضطرابها ليتبين ضعف الحديث أيضا بهذه العلة كذلك" (٢) . ثم ذكر أن في بعض ألفاظ الحديث أن النبي ﷺ سأله رجل فأجاب ، وفي بعضها ذكر الحديث مباشرة بدون ذكر السؤال ، وأشار إلى أنه أحيانا يروى مطولا ، وأحيانا يروى مختصرا فجعل ذلك اضطرابا في المتن (٣) .

والجواب أنني لم أجد أحدا من المحدثين لا الدارقطني ولا غيره ذكر أن الحديث مضطرب المتن ، ولم يذكر المعترض معتمده في ذلك .

ثم إن ما ذكره المعترض لا يعد اضطرابا ، وإلا لحكم على كثير من أحاديث الصحيحين بالاضطراب ، فكل من يقرأ في الصحيحين يجد كثيرا من الأحاديث لها عدة ألفاظ يرويها صاحب الصحيح ، ويكون بين بعض روايات الحديث الواحد تفاوت في الطول والاختصار . وهذا عبدالحق الإشبيلي يشرح خطة عمله في الجمع بين الصحيحين فيقول : "وما كتبت من حديث كامل لمسلم ثم أخذت زيادة زادها في تكرار الأسانيد أو لخصتها من حديث تكرر ، أو كان حديثا مختلفا ألفاظا قلت : وفي رواية كذا ، وفي طريق آخر كذا ، أو في لفظ آخر كذا ، هذا إذا كان عن ذلك عن صاحب واحد ، وإن كانت الطرق إليه مختلفة وماتفرد به مسلم أيضا من حديث بينته ، ونهت عليه بعد استقصائه ، وإخراج ما كان كثير الاختلاف من ألفاظه ، حتى يتبين ما زاده كل واحد منهما على صاحبه ، وما انفرد به دونه . إلى أن قال : وإذا اختلفت ألفاظ حديث البخاري مع حديث مسلم اختلافا كثيرا ، وخفت أن يستقرأ منه حكم أثبتته ، ولم أبين ما بينهما من الاختلاف ؛ إذ ذلك يستبين لقارئه والناظر فيه . وربما بينته في بعض المواضع . وإن كان حديث فيه زيادات كثيرة ، وكان كتبه بجملته أسهل من استخراجها وأبين لقارئها كتبه . وإن كان أيضا أغرب ألفاظا أو أحسن مساقا ، ربما كتبه وبينت الوجه الذي كتبه له" (٤) .

(١) الجزء / ١٦٧ .

(٢) الجزء / ٤١ .

(٣) انظر الجزء / ٤١-٤٣ .

(٤) الجمع بين الصحيحين / ١ / ٣-٢ .

وهذا صالح الشامي يقول في خطة عمله في الجامع بين الصحيحين : " وإن كان لديه (يعني البخاري) أكثر من رواية وبألفاظ مختلفة فإني أختار الرواية الأعم والأشمل ، وأكتفي بها إن كان نصها يستوعب نصوص بقية الروايات ، وإن لم تكن كذلك فإني أضعها ، وأشير إلى الفروق والزيادات في الروايات الأخرى . وإن كان الخلاف كبيرا بينها فإني أذكرها جميعا" (١) .

وقد ذكر ابن حجر أن أكثر العلماء على جواز الرواية بالمعنى ، وجواز اختصار الحديث بضوابط معروفة في مظانها (٢) .

وأما الاضطراب في المتن فيكون إذا روي الحديث بألفاظ مختلفة ، بينها تعارض أو تناقض فإذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح حكم على الحديث بأنه مضطرب في متنه .

قال العراقي : " ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس ، قالت : سألت ، أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة ، فقال : " إن في المال لحقا سوى الزكاة " . فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه ، فرواه الترمذي (٣) هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة . ورواه ابن ماجه (٤) من هذا الوجه بلفظ : " ليس في المال حق سوى الزكاة " فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل " (٥) .

ومثل بعضهم لمضطرب المتن بحديث القلتين ؛ إذ روي بلفظ " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " ، ولفظ " قلتين أو ثلاثا " ، ولفظ " أربعين قلة " ، فحكم عليه بعضهم باضطراب المتن لاختلاف هذه الألفاظ وتعارضها على وجه لا يمكن معه الجمع . لكن أجيب بأن تلك الروايات ليست على درجة واحدة من القوة وإنما الرواية الراجحة هي باللفظ الأول (٦) .

والمقصود أن ما عده المعترض اضطرابا في متن الحديث لا ينطبق عليه مفهوم الاضطراب في المتن ، المعروف عند أهل العلم ، وإنما هو ناتج عن تصرف الرواة ، فبعضهم يرويه مختصرا ، وبعضهم يرويه مطولا ، وبعضهم يرويه بالمعنى ، وليس بين ذلك كله تناقض أو تعارض .

وهذا جائز في الرواية عند جماهير أهل العلم ، ولا يقدر في صحة الحديث .

واستدل المعترض على اضطراب متن الحديث بقوله : " وفي رواية لمسلم في صحيحه :

(١) الجامع بين الصحيحين ٢٨/١ .

(٢) انظر نزهة النظر / ١١٩ ، فتح المغيث ١٣٧/٣ .

(٣) سنن الترمذي - كتاب الزكاة باب ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة / ١٧١١ ح ٦٥٩ .

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الزكاة - باب ما أدى زكاته ليس بكتر / ٢٥٨٣ ح ١٧٨٩ .

(٥) شرح التبصرة والتذكرة / ٢٩٣/١ .

(٦) انظر تحفة الأحوذى / ١٨٣/١ ، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء / ٢٤٩ .

" وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس " . قال : وهذه اللفظة "والخميس" وهم ، وهي غير محفوظة" (١) .
وقال المعترض أيضا : " وهذا يدل على أن الحديث فيه ألفاظ شاذة كذلك " (٢) .
والجواب أن وجود كلمة غير محفوظة في بعض طرق الحديث لا يجعل أصل الحديث كما هو مقرر في علوم
الحديث ، وكما تقدم توضيحه قريبا . ومسلم لم يرو تلك اللفظة كما ذكر المعترض ، وإنما نبه على أنها
وهم فقال بعد أن روى الحديث من غير تلك اللفظة : " وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن
صوم يوم الإثنين والخميس ، فسكتنا عن ذكر الخميس ؛ لما نراه وهما " (٣) .

(١) الجزء / ٤٤ .

(٢) الجزء / ٣٢ .

(٣) صحيح مسلم / ٨٦٥ .

المبحث الخامس :

رد إعلال الحديث بدعوى اضطراب إسناده

قال المعترض في وجوه ضعف الحديث : " الوجه الرابع بأنه معلول باضطراب إسناده كما قال الحافظ الدارقطني وغيره من المحدثين " (١) .

وقال المعترض أيضا : " فالحديث كذلك فيه اضطراب في الإسناد ذكره الحافظ الدارقطني وغيره من الحفاظ " (٢) . فقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال :

" يرويه غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني ، واختلف عنه فرواه قتادة ، واختلف عنه ، فقال سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ، وقيل عن شعبة عن قتادة عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة . ورواه منصور بن زاذان والحكم بن هشام عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة ، لم يذكر بينهما غيلان . وقيل : عن الحكم عن أيوب عن عبد الله بن معبد ، ولا يصح ذكر أيوب فيه ورواه شعبة ابن الحجاج ومهدي بن ميمون وأبان العطار وأبو هلال الراسبي وحماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة إلا أن أبا هلال من بينهم جعله عن أبي قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والصحيح عن أبي قتادة أنه سمع رجلا سأل النبي ﷺ عن الصيام فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، كيف من يصوم الدهر ؟ .

ورواه حجاج بن الحجاج عن غيلان واختلف عنه ، فرواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة . وخالفه هارون بن مسلم العجلي - وكان ضعيفا - رواه عن حجاج عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن عبد الله بن أبي قتادة ، ووهم في ذكر عبد الله بن أبي قتادة . والصواب قول قتادة وشعبة ومن وافقهما " (٣) .

وقال في موضع آخر : " هو حديث يرويه أبو هلال الراسبي محمد بن سليم عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري عن عمر عن النبي ﷺ . وغير أبي هلال يرويه عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة أن عمر سأل النبي ﷺ . كذلك قال شعبة وأبان العطار ، وهو الصحيح " (٤) .

(١) الجزء/ ١٦٧ .

(٢) الجزء/ ٣٤ .

(٣) العلل ١٤٥/٦ .

(٤) العلل ١٠٦/٢ .

والجواب عما ادعاه المعترض من اضطراب إسناد هذا الحديث أن الاضطراب لا يكون مؤثرا إلا إذا تساوت وجوه الاضطراب .

قال ابن الصلاح : "المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له . وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى ، بأن يكون راويها أحفظ ، أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ؛ فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حكمه" (١) .

وقال ابن حجر : "الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربا إلا بشرطين : أحدهما استواء وجوه الاختلاف ، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح . ثانيهما مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك" (٢) .
والدراقتني حين ذكر وجوه الاختلاف في إسناد هذا الحديث لم يحكم عليه بالاضطراب ، وإنما رجح أحد الوجوه فقال : "والصواب قول قتادة وشعبة ومن وافقهما . وفي الموضوع الآخر قال : كذلك قال شعبة وأبان العطار ، وهو الصحيح " ، فعلى هذا لا يكون الحديث مضطربا .

و حين سئل عن طريق أخرى لهذا الحديث ، وهي طريق حرملة بن إياس الشيباني عن أبي قتادة عن النبي ﷺ ذكر وجوه اختلاف الرواة في هذه الطريق وأطال حتى بلغ نحو ثلاث صفحات ثم قال : "هو مضطرب لا أحكم فيه بشيء" (٣) ، فهو هنا يريد هذه الطريق بعينها طريق حرملة ، لا أصل الحديث فقد سبق أن ذكر الراجح فيه . ووقوع اضطراب في إحدى طرق الحديث لا يعني الحكم على بقية طرقه بالاضطراب .
قال ابن الجوزي : "اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره ، ثم استشهد ابن الجوزي بأن الأثرم ذكر للإمام أحمد أن الرواة اضطربوا في حديث ثوبان في وضوء النبي ﷺ من القيء ، فقال الإمام أحمد : حسين المعلم يجوده" (٤) .

(١) معرفة أنواع علم الحديث / ١٩٢ .

(٢) هدي الساري / ٣٤٨ .

(٣) العلل ٦/١٤٨ - ١٥٢ .

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف / ١٨٨/١ .

ومع أن الدراقطني حكم على طريق حرملة بالاضطراب إلا أنه عاد فاستكمل ذكر وجوه الاختلاف في هذه الطريق ثم قال : "وأحسنها إسنادا قول من قال : عن أبي الخليل عن حرملة بن إياس عن أبي قتادة" (١) وقد استدل المعترض على اضطراب سند هذا الحديث بأن أبا حاتم الرازي ذكر حديثا رواه قبيصة عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن حرملة بن إياس عن أبي الخليل عن مولى أبي قتادة عن النبي ﷺ في صوم يوم عاشوراء أنه كفارة سنة ، فقال أبو حاتم : "هذا خطأ ، إنما هو : منصور عن أبي الخليل عن حرملة بن إياس " (٢) .

والجواب أن هذا لا يدل على اضطراب الحديث ، فقد بين أبو حاتم الخطأ والصواب في رواية هذه الطريق ، فيعتمد الصواب ويترك الخطأ .

واستدل المعترض أيضا على اضطراب سند هذا الحديث بأن أبا زرعة الرازي سئل عن حديث اختلف فيه سليمان بن حرب وشيبان بن فروخ ، فروى سليمان بن حرب عن أبي هلال عن غيلان بن جرير عن عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن عمر سأل النبي ﷺ عن صوم يوم الإثنين ، فقال :

" ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم أنزلت علي النبوة " . ورواه شيبان فقال : عن أبي هلال عن غيلان عن عبدالله بن معبد عن عمر بن الخطاب ، فقال أبو زرعة : "حديث سليمان أصح" (٣) .

والجواب أن أبا زرعة رجح أحد الوجهين ، فلا يكون مع هذا اضطراب كما سبق توضيحه .

(١) العلل ٦/١٥٢ .

(٢) علل الحديث ١/٥٤٤ .

(٣) علل الحديث ١/٥٧١ .

المبحث السادس :

رد إعلال الحديث بدعوى مخالفته كون يوم عرفة عيداً فلا يصام

قال المعترض في وجوه ضعف الحديث : " الوجه الخامس بأنه معلول بالضعف ؛ لأن يوم عرفة يعتبر عيداً من أعياد المسلمين فلا يصومه العبد كما بين أهل العلم " (١) .

واستدل على ذلك بحديث موسى بن عُلي بن رباح عن أبيه أنه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب " رواه أبو داود (٢) ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح (٣) .

قال المعترض : " فالحديث يدل على أن هذه الأيام الخمسة - بما فيها يوم عرفة - أيام أكل وشرب للحاج ولغير الحاج " (٤) .

والجواب من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم مشروعية صيام يوم عرفة ؛ لأن ذكر "يوم عرفة" في هذا الحديث غير محفوظ .

قال الأثرم تلميذ الإمام أحمد : "وأما حديث عقبة بن عامر فإنه حديث تفرد به موسى بن علي . وروى الناس هذا الحديث من وجوه كثيرة ، فلم يدخلوا فيه "صوم عرفة" غيره . فالأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ " (٥) .

وقال ابن عبد البر : "هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه ، وما انفرد به فليس بالقوي . وذكر يوم عرفة في هذا الحديث غير محفوظ ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه " يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق أيام أكل وشرب " (٦) .

(١) الجزء / ١٦٧ .

(٢) كتاب الصيام - باب صيام أيام التشريق / ١٤٠٢ ح ٢٤١٩ .

(٣) كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق / ١٧٢٣ ح ٧٧٣ .

(٤) الجزء / ٩٧ .

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم / ١٥١ .

(٦) التمهيد ٢١ / ١٦٣ .

وقال ابن عبد البر أيضا : "هذا حديث في جمع يوم عرفة مع أيام التشريق في النهي عن صيامها لا يأتي إلا بهذا الإسناد" (١) .

وقال ابن عبد البر أيضا : "لا يوجد ذكر يوم عرفة في غير هذا الحديث" (٢) .

وهذا قول جمع من العلماء المصنفين في علوم الحديث ، فإنهم حين يتكلمون عن الحديث الشاذ يذكرون هذا الحديث مثلا على الشذوذ في المتن ، ومنهم الزركشي (٣) والسخاوي (٤) ، وزكريا الأنصاري (٥) ، وعلي القاري (٦) .

قال السخاوي : "ومثاله في المتن زيادة "يوم عرفة" في حديث "أيام التشريق أيام أكل وشرب" ؛ فإن الحديث من جميع طرقه بدونها ، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر" (٧) .

وقد روى حديث "أيام التشريق أيام أكل وشرب" جمع من الصحابة ، منهم نبيشة ، وكعب بن مالك ، وعقبة بن عامر ، وبشر بن سحيم ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن حذافة ، وعلي بن أبي طالب ، وقد خرجها جماعة مع كثرة طرقها كما قال المنذري (٨) .

وعد السيوطي هذا الحديث في الأحاديث المتواترة ، وذكر ستة عشر صحابيا ممن رواه (٩) ، ولم يذكر في هذه الأحاديث "يوم عرفة" مع أيام التشريق إلا ما وقع في رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة ابن عامر .

ويؤيد شذوذ هذه اللفظة من حيث المعنى أمران :

١- أن الأيام التي يصدق وصفها بأنها أيام أكل هي أيام التشريق ، وليس يوم عرفة ؛ فإن الأكل هنا مرتبط بالهدايا والضحايا التي لا تذبح إلا في يوم النحر وأيام التشريق ، ولا تذبح يوم عرفة .

(١) التمهيد ١٢/١٢٦ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٧٠/٢٣ .

(٣) انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٣٦/٢ .

(٤) انظر فتح المغيث ٢٣١/١ .

(٥) انظر فتح الباقي/١٧٢ .

(٦) انظر شرح شرح النخبة /٣٣٤ .

(٧) فتح المغيث ٢٣١/١ .

(٨) انظر نصب الراية ٤٨٥/٢ .

(٩) انظر قطف الأزهار المتناثرة /١٤٠ .

٢- مذكوره علي القاري من أن كراهة صوم يوم عرفة تزيهية بالاتفاق ، والصوم أيام التشريق حرام بالإجماع ، فلاناسبة لذكوره معها(١) .

الوجه الثاني : أن وصف يوم عرفة بأنه عيد لا يدل على عدم مشروعية صيام يوم عرفة لغير الحجاج ؛ لأن المقصود به أن عرفة عيد لأهل عرفة من الحجاج ؛ لاجتماعهم فيه ، فلا يشرع لهم صيامه بخلاف سائر المسلمين غير الحجاج فإنه يشرع لهم صيامه .

قال الطحاوي : "فكان في هذا الحديث إدخال رسول الله ﷺ يوم عرفة في أيام أعياد المسلمين ، وإعلامه إياهم أنه يوم طعم وشرب ، كما أعلمهم في بقيتها أنها أيام طعم وشرب . فتأملنا ذلك فوجدنا سائر الأيام المذكورة في هذا الحديث سوى يوم عرفة مخصوصة بمعنى يتقرب إلى الله عز وجل به فيها من صلاة ومن نحر ومن تكبير يعقب الصلوات الفرائض اللاتي يصلى فيها ، فكانت بذلك أعيادا للمسلمين ، ولم يجز صومها لذلك . ووجدنا يوم عرفة ، فيه أيضا سبب مما يتقرب به إلى الله عز وجل ليس في غيره من الأيام ، وهو الوقوف بعرفة للحج ، وكان ذلك مما ليس في سائر البلدان سوى عرفة ، وكان ماخصت به الأيام المذكورة في حديث عقبة سواه يستوي حكمها في البلدان كلها ، فعقلنا بذلك أنها أعياد في البلدان كلها ، فلم يصلح صومها في شيء منها ، وكان يوم عرفة عيدا في موضع خاص دونما سواه من المواضع ، فلم يصلح صومه هنالك ، وصلح صومه فيما سواه من المواضع ولما كان يوم عرفة ليس بعيد فيما سوى عرفة كان صومه فيما سوى عرفة طلقا ، وكان من صامه فيما سوى عرفة ممن قد دخل فيمن وعده رسول الله ﷺ بالثواب على صومه المذكور في حديث أبي قتادة .

فإن قال قائل : فقد رأينا من صام يوم عرفة بعرفة عن واجب عليه أجزاء صومه منه ، ولم يكن كمن صام يوما من تلك الأيام الأخر عن واجب عليه لا يجزئه صومه عنه ، فكيف افرقت أحكامها ، وهي مجموعة بمعنى واحد في حديث واحد ؟ . فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأشياء قد تجمع في شيء واحد ، وأحكامها في أنفسها مختلفة . من ذلك قول الله : { فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } (٢) ، فجمع الله عز وجل هذه الأشياء في آية واحدة ، ونهى عنها نهيًا واحدا ، وكانت مختلفة في أحكام ما نهي عنها فيه ؛ لأن الرفث هو الجماع ، وهو يفسد الحج ، وما سوى الرفث من الفسوق

(١) شرح شرح النخبة / ٣٣٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٧ .

والجدال لا يفسد الحج . فمثل ذلك ما جمعه رسول الله ﷺ بالنهاي عن صومه من الأيام المذكورة في حديث عقبة جميعها بنهي واحد ، وخالف بين أحكامها فيما قد ذكرت" (١) .

ويؤيد ما ذكره الطحاوي من أن يوم عرفة إنما هو عيد في موضع خاص دونما سواه من المواضع أن جماعة من السلف أنكروا التعريف في الأمصار عشية عرفة ، وهو أن يجتمع الناس في المساجد عشية عرفة يدعون ويذكرون ، منهم نافع مولى ابن عمر ، فقد اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر فخرج نافع فقال : " أيها الناس ، إن الذي أنتم عليه بدعة ، وليست بسنة ، إنا أدركنا الناس ، ولا يصنعون مثل هذا " (٢) .

وقال سفيان الثوري : "ليست عرفة إلا بمكة ، ليس في هذه الأمصار عرفة" (٣) .
ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : "إنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة ؛ لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار ، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ، فكان هو العيد في حقهم" (٤)
وقال ابن حجر : "وقيل إنما كره صوم يوم عرفة ؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف ، لاجتماعهم فيه . ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً " يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام" (٥) .
الوجه الثالث : أن وصف يوم عرفة بالعيد لا يقتضي تحريم صومه ما لم يثبت نهي عن صيامه .

قال الطبري : " وليس في قوله ﷺ : " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، هن أيام أكل وشرب " دلالة على نهي عن صوم شيء من ذلك ، وإن كان صوم يوم النحر غير جائز عندنا ؛ لنهي النبي ﷺ عن صومه نصاً ، ولإجماع الأمة نقلاً عن نبيها ﷺ أنه لا يجوز صومه . وإنما قلنا : لا دلالة له في ذلك من قوله على نهي ﷺ عن صوم شيء من ذلك ؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بإطلاقه لأُمَّته صوم يوم الجمعة إذا صاموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، وهو لهم عيد ، فلم يحرم صومه عليهم من أجل أنه عيد لهم بل وعدهم من الله على صومه على ما أطلقه لهم الجزيل من الثواب ، فكذلك يوم عرفة لا يمنع كونه عيداً من أن يصومه بغير عرفة من أراد صومه ، بل له على ذلك الثواب الجزيل والأجر العظيم" (٦) .

(١) شرح مشكل الآثار ٧/٤١١-٤١٤ .

(٢) البدع لابن وضاح / ٩٣ .

(٣) البدع لابن وضاح / ٩٤ .

(٤) زاد المعاد ١/٦٢ .

(٥) فتح الباري ٤/٢٣٨ .

(٦) تهذيب الآثار - مسند عمر ١/٣٥١ .

ويؤيد هذا ما مضى ذكره في أول البحث من أن بعض الصحابة شكوا يوم عرفة في كون النبي ﷺ صائما ، وقال بعضهم : هو صائم . فلو كان يوم عرفة عيداً يجرم الصوم فيه مطلقاً لما شك الصحابة ذلك الشك .

المبحث السابع :

رد إعلال الحديث بعدم عمل النبي ﷺ به

قال المعترض في وجوه ضعف الحديث : " الوجه السادس بأنه معلول بالضعف ؛ لأن النبي ﷺ لم يصم يوم عرفة ، ولا صحابته رضي الله عنهم " (١) .

وقال المعترض أيضا في وجوه ضعف الحديث : " الوجه العاشر بأنه معلول بالضعف ؛ لأن النبي ﷺ لم يصم العشر من ذي الحجة ، ومنه يوم عرفة " (٢) .

و الجواب أن الحديث الصحيح لا يعل بعدم عمل النبي ﷺ به ، وإلا لردت أحاديث صحيحة كثيرة . قال ابن حزم رادا على من احتج بهذه الحجة : " وأما أن رسول الله ﷺ لم يصمه فلا حجة لكم في ذلك ؛ لأنه ﷺ قد حض على صيامه أعظم حض ، وأخبر أنه يكفر ذنوب سنتين ، وما علينا أن ننتظر بعد هذا أيصومه ﷺ أم لا ؟ " (٣) . ثم روى ابن حزم حديث عائشة أم المؤمنين أنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم . وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها . متفق عليه (٤) .

وقد تقرر في علم أصول الفقه أن النبي ﷺ قد يترك الفعل المستحب لأسباب ، منها خشية أن يفرض على الأمة ، ومنها خشية أن يظن أنه واجب ، ومنها خشية المشقة التي تلحق الأمة في الاقتداء بالفعل ومنها خشية حدوث مفسدة أعظم من مصلحة الفعل ، ومنها إرادة العقوبة إلى آخر ما ذكره العلماء في هذه المسألة ، وفصلوا فيه القول (٥) .

والنبي ﷺ كان له مع يوم عرفة حالان : حال الحج ، وحال عدم الحج . ففي حال حجه كان في يوم عرفة مفطرا . دل على هذا حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في

(١) الجزء / ١٦٧ .

(٢) الجزء / ١٦٨ .

(٣) الخلى / ١٨ / ٧ .

(٤) صحيح البخاري - كتاب التهجد - باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل / ٨٨ ح ١١٢٨ ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى / ٧٩٠ ح ١٦٦٢ .

(٥) انظر أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية / ٥٨ / ٢ .

صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره ، فشربه . متفق عليه(٦) .

وحديث ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بجلاب ، وهو واقف في الموقف ، فشرب منه ، والناس ينظرون . متفق عليه(٧) .

وأما في غير حجه فروي أنه ﷺ كان يصوم يوم عرفة . فقد روى أبو داود في سننه(٨) قال:
حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ
قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من
الشهر والخميس . قال الألباني : إسناده صحيح(٩) .

والراجح أنه حديث ضعيف ؛ لاضطرابه . ومن ذكر وجوه الاختلاف فيه الدارقطني في علله(١٠) . ومن
ضعفه وأشار إلى اضطرابه الزيلعي(١١) . ويؤيد ضعفه أنه ثبت في صحيح مسلم(١٢) عن عائشة رضي
الله عنها أنها قالت : " ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط " . وقد حاول بعض العلماء الجمع بين
الحديثين فقال : " نفي عائشة صومه العشر لا يلزم منه عدم صيامه ؛ فإنه كان يقسم لتسع ، فلم يصمه
عندها ، وصامه عند غيرها . قال المناوي : كذا ذكره جمع ، وأقول : ولا يخفى ما فيه ؛ إذ يبعد كل البعد
أن يلزم في عدة سنين عدم صومه في نوبتها دون غيرها ، فالجواب الحاسم لعرق الشبهة أن يقال : المثبت
مقدم على النافي على القاعدة المقررة عندهم " (١٣) .

وعلى كل حال فعدم صومه ﷺ يوم عرفة في غير الحج لا يجعل به حديث أبي قتادة في الحث على صومه ، لما
تقدم ذكره من أن النبي ﷺ قد يترك العمل المستحب لأسباب .
ولهذا فإن ابن خزيمة بعد أن روى حديث عائشة السابق عقد بابا موضحا فقال :

(٦) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة / ١٥٥ ح ١٩٨٨ ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام باب استحباب
الفطر للحاج بعرفات / ٨٥٨ ح ٢٦٣٢ .

(٧) أخرجه عقب الحديث السابق .

(٨) كتاب الصيام - باب في صوم العشر / ١٤٠٤ ح ٢٤٣٧ .

(٩) صحيح سنن أبي داود (الكبير) / ١٩٦/٧ ح ٢١٠٦ .

(١٠) انظر العلل المخطوط ١٦٧/٥ ، وانظر حاشية تحقيق المسند ٢٤/٣٧ .

(١١) انظر نصب الراية ١٥٧/٢ .

(١٢) كتاب الاعتكاف - باب صوم عشر ذي الحجة / ٨٦٨ ح ٢٧٨٩ .

(١٣) فيض القدير ٤٧٤/٥ .

"باب ذكر علة قد كان النبي ﷺ يترك لها بعض أعمال التطوع ، وإن كان يحث عليها ، وهي خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه ﷺ ما خفف على الناس من الفرائض" (١٤) .

وقال الطحاوي ردا على من تساءل عن سبب تخلف النبي ﷺ عن الصوم في هذه الأيام مع ما فيها من الفضل : "يجوز أن يكون ﷺ لم يكن يصوم فيها على ما قالت عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه كان إذا صام ضعف عن أن يعمل فيها ما هو أعظم منزلة من الصوم ، وأفضل منه من الصلاة ومن ذكر الله عز وجل وقراءة القرآن ، كما روي عن عبدالله بن مسعود في ذلك مما كان يختاره لنفسه . ثم روى بإسناده عن عبدالله بن مسعود أنه كان لا يكاد يصوم ، فإذا صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويقول : "إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة ، والصلاة أحب إلي من الصوم" . فيكون ما قد ذكرته عائشة رضي الله عنها عنه ﷺ من تركه الصوم في تلك الأيام ؛ ليتشاغل فيها بما هو أفضل منه ، وإن كان الصوم فيها له من الفضل ما له مما قد ذكر في هذه الآثار التي قد ذكرناها فيه . وليس ذلك بمانع أحدا من الميل إلى الصوم فيها ، لاسيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله" (١٥) .

وقد كرر المعارض إعلال الحديث بعدم عمل النبي ﷺ به فقال في وجوه ضعف الحديث : "الوجه السابع : بأنه معلول بالضعف ؛ لأن النبي ﷺ لم يتحرى (١٦) في السنة إلا صوم يوم عاشوراء فقط" (١٧) واستدل المعارض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم : يوم عاشوراء ، وهذا الشهر ، يعني شهر رمضان متفق عليه (١٨) .

قال المعارض : " وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يتحرى فضل صوم يوم عرفة ، بل كان يطلب فضل صوم يوم عاشوراء على غيره من الأيام ، وهذا نص صريح ، ولا اجتهاد مع وجود نص" (١٩) . والجواب عما ذكره بالإضافة إلى ما سبق ما أجاب به ابن حجر عن ذلك فقال : " قوله : ما رأيت إلخ ، هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره . وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا أن صوم عاشوراء يكفر سنة ، وأن

(١٤) صحيح ابن خزيمة ٢٩٣/٣ .

(١٥) شرح مشكل الآثار ٤١٨/٧ .

(١٦) كذا ، والصواب : لم يتحر .

(١٧) الجزء / ١٦٨ .

(١٨) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم يوم عاشوراء / ١٥٦ ح ٢٠٠٦ ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب صوم

يوم عاشوراء / ٨٥٩ ح ٢٦٦٢ .

(١٩) الجزء / ١٦٢ .

صيام يوم عرفة يكفر سنتين ، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء . وقد قيل في الحكمة في ذلك : إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ ، فلذلك كان أفضل " (٢٠) .

وقال الألباني : " التعارض بين نفي ابن عباس فضل يوم غير عاشوراء ، وإثبات غيره كأبي قتادة الأمر فيه هين ؛ لما تقرر في الأصول أن الميثب مقدم على النافي " (٢١) .

ويؤيد هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يذكر صوم شعبان ، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرا أكثر من شعبان ؛ فإنه كان يصوم شعبان كله" . متفق عليه (٢٢) . فاقصر ابن عباس على ذكر يوم عاشوراء لا يستلزم ضعف الأحاديث التي ذكرت غيره .

المبحث الثامن : رد إعلال الحديث بعدم عمل الصحابة به .

قال المعارض في وجوه ضعف الحديث : "الوجه السادس بأنه معلول بالضعف ؛ لأن النبي ﷺ لم يصم يوم عرفة ، ولا صحابته رضي الله عنهم" (٢٣) .

وقال أيضا : "الوجه التاسع ؛ بأنه معلول ؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على عدم سنية صوم يوم عرفة" (٢٤) .

أما استدلال المعارض على ضعف الحديث بأن الصحابة لم يصوموه فمردود بما يلي :

١- أن عدم عمل الصحابة بالحديث لا يستلزم عدم ثبوته ؛ فقد يكون عدم عملهم لأسباب لا علاقة لها بضعف الحديث كما تقدم في الكلام عن أسباب ترك النبي ﷺ العمل المستحب .

قال ابن كثير : "وأما إعراض العالم عن الحديث المعين بعد العلم به فليس قادحا في الحديث باتفاق ؛ لأنه قد يعدل عنه لمعارض أرجح عنده مع اعتقاد صحته" (٢٥) .

٢- أنه ثبت عن جمع من الصحابة أنهم صاموا يوم عرفة ، وهم عائشة ، والزبير بن العوام ، وعثمان بن أبي العاص ، وعبدالله بن الزبير ، فكيف يدعي المعارض إجماع الصحابة على خلافه !؟

(٢٠) فتح الباري ٤/٢٤٩ .

(٢١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٤٥٤ .

(٢٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صوم شعبان /١٥٤ ح ١٩٧٠ ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب صيام النبي ﷺ ٨٦٣/ ح ٢٧٢٢ .

(٢٣) الجزء /١٦٧ .

(٢٤) الجزء /١٦٨ .

(٢٥) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث /٧٣ .

أما أثر عائشة رضي الله عنها فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦) في كتاب الصيام - باب ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة :

قال : حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة أنها كانت تصوم عرفة .
حدثنا غندر عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة قالت : ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة .

وهذا سند صحيح عن عائشة ، رجاله كلهم ثقات . وأبو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان الأودي الكوفي . ولم يصب المعترض حين ضعف هذا الأثر فقال : "وهذا سند لين ، فيه عبدالرحمن بن ثروان الأودي ، وهو لين الحديث ، ويخالف في أحاديث فلا يحتج به إذا تفرد " ، وأحال على تهذيب الكمال ، ثم ذكر أن هذا الأثر مخالف لما روت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم (٢٧) .

والجواب أن عبدالرحمن بن ثروان وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن نمير ، والنسائي ، والدارقطني ، والذهبي بل وصفه العجلي بأنه ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : "صدوق ربما خالف" (٢٨) . ولم يتكلم فيه سوى أحمد وأبي حاتم الرازي . أما أحمد فاختلفت الرواية عنه فنقل عنه تضعيفه إياه ، ونقل عنه قوله فيه : "ليس به بأس" . والذي يظهر أن تضعيفه إياه كان متجها إلى حديث معين رواه وأخطأ فيه (٢٩) . وأما أبو حاتم الرازي فقال : "ليس بقوي هو قليل الحديث ، وليس بحافظ . قيل له : كيف حديثه ؟ . قال : صالح هو لين الحديث" (٣٠) . وأبو حاتم متشدد ، ويظهر أنه يريد بما قاله الخطأ الذي وقع فيه في بعض حديثه . وليس من شرط الثقة ألا يغلط مطلقا .

وهذا الراوي من رجال البخاري ، روى له حديثين في صحيحه (٣١) .
ولهذا الأثر طريق أخرى صحيحة أخرجه الطبري قال : حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : "كانت عائشة تصوم يوم عرفة" (٣٢) .

(٢٦) المصنف بتحقيق الجمعة واللحيدان ١٥٥/٤ ح ٩٨٠٣ ، ٩٨٠٤ .

(٢٧) الجزء / ١٣٨ .

(٢٨) انظر تهذيب الكمال ٢١/١٧ ، سؤالات الحاكم للدارقطني ٢٣٩ ، الكاشف ١/٦٢٣ ، تقريب التهذيب ٥٧٣ .

(٢٩) انظر موسوعة أقوال الإمام أحمد ٣٢١/٢ .

(٣٠) الجرح والتعديل ٥/٢١٨ .

(٣١) انظر هدي الساري / ٤١٧ .

(٣٢) تهذيب الآثار - مسند عمر ٣٦٧/١ .

وهذا سند صحيح عن عائشة رضي الله عنها .

وأما ما ذكره المعترض من أن هذا الأثر يخالف حديث عائشة في صحيح مسلم ، ويعني به قولها : "ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط" ؛ فلا يسلم له ، فأثر ابن أبي شيبَةَ تخبر فيه عائشة عن نفسها ، وحديث مسلم تخبر فيه عن النبي ﷺ ، فكيف يكونان متعارضين؟! .

وصيام عائشة يوم عرفة الذي في هذا الأثر عام يشمل حال الحج وغيره . ولهذا ذكر ابن أبي شيبَةَ هذا الأثر في باب ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة ؛ لأنه يدل على ذلك .

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم يوم عرفة بعرفة ، فقد روى مالك في الموطأ (٣٣) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة . قال القاسم : "ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطر" .

وهذا سند صحيح عن عائشة رضي الله عنها ، رجاله كلهم ثقات .

وأما أثر الزبير بن العوام رضي الله عنه فأخرجه الطبري قال : حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي حدثنا شعبة . وحدثنا عثمان بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه قال : "ما شهد أبي عرفة قط إلا وهو صائم" (٣٤) .

وهذا سند صحيح عن الزبير ، رجاله كلهم ثقات .

وأما أثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيبَةَ قال :

حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا حميد الطويل قال : ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة ، فقال الحسن : "ما أعلم ليوم فضلا على يوم ، ولا ليلية على ليلة إلا ليلة القدر ؛ فإنها خير من ألف شهر ، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يرش عليه الماء من إداوة معه يتبرد به" (٣٥) .

وهذا سند صحيح عن عثمان بن أبي العاص ، رجاله كلهم ثقات ، وله طرق أخرى خرجها الطبري (٣٦) وغيره (٣٧) .

(٣٣) ٣٧٥/١ .

(٣٤) تهذيب الآثار - مسند عمر ٣٦٧/١ .

(٣٥) المصنف ١٥٦/٤ ح ٩٨١٠ .

(٣٦) انظر تهذيب الآثار - مسند عمر ٣٦٦/١ .

(٣٧) انظر اخبار مكة للفاكهي ٢٨/٥ .

قال ابن عبدالبر معلقا على هذا الأثر : "وهذا يحتمل أن يكون بغير عرفة أيضا" (٣٨) . ولهذا ذكره ابن أبي شيبه في باب ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة (٣٩) .

وأما أثر عبدالله بن الزبير فأخرجه ابن أبي شيبه في كتاب الحج - من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض (٤٠) قال : حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا بإناء ثم شرب فأفاض .

وهذا سند صحيح عن ابن الزبير (٤١) رضي الله عنه ، رجاله كلهم ثقات .

فهؤلاء أربعة من الصحابة ثبت عنهم صوم يوم عرفة (٤٢) فكيف يعل المعترض الحديث بأن الصحابة لم يصوموا يوم عرفة ؟

والعجيب أن المعترض ذكر الآثار الثلاثة الأولى لكنه حملها على صوم يوم عرفة بعرفة وقال : "وأما في غير عرفة فلم يثبت لأحدهم بأنه صامه . فالخلاف الذي وقع بين الصحابة في صوم يوم عرفة بعرفة ، وأما في غير عرفة فلم يختلف الصحابة في عدم صوم يوم عرفة" (٤٣) .

والجواب أن ما ذكره غير مسلم له ، فالوارد عن عائشة رضي الله عنها أنه كانت تصومه في عرفة وفي غيره كما تقدم قريبا ، وكذلك ماورد عن عثمان بن أبي العاص . ولو لم يرد إلا أنهم كانوا يصومون يوم عرفة بعرفة لغلب على الظن أنهم كانوا يصومونه في غير الحج أيضا ، فما كانوا ليصوموه وهم حجاج مسافرون ، ويتركون صيامه وهم مقيمون في بلادهم .

والآثار التي ذكرها المعترض ، واستدل بها على أن الصحابة لم يكونوا يصومون يوم عرفة مطلقا لا في الحج ولا في غير الحج لم يصرح في شيء منها أن إفطارهم يوم عرفة كان في غير الحج . وأكثرها صرح فيها أن ذلك كان في الحج ، والباقي اقترن به ما يدل على ذلك ، والمستحب للحاج أن يكون مفطرا يوم عرفة كما تقدم تقريره في أول البحث .

ولا يفوتني أن أنبه على أن المعترض صحح آثارا ، وهي ضعيفة في الواقع .

(٣٨) التمهيد لابن عبد البر ١٥٨/٢١ .

(٣٩) المصنف ١٥٦/٤ ح ٩٨١٠ .

(٤٠) المصنف ٢٤٨/٥ ح ١٣٥٥٣ .

(٤١) وقد ذكر ابن حزم في المحلى ١٩/٧ ، وابن حجر في الفتح ٢٣٨/٤ أن ممن كان يصوم عرفة عبدالله بن الزبير .

(٤٢) وذكر ابن حجر في الفتح ٢٣٨/٤ أن ممن كان يصومه من الصحابة أسامة ابن زيد . وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ١٥٨/٢١ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٣٢٥/٤ منهم عمر .

(٤٣) الجزء / ١١٠ .

وفيما يلي ذكر الآثار التي استدل بها ، ومناقشتها :

الآثر الأول :

نقله المعترض من تهذيب الآثار للطبري(٤٤) من طريق محمد بن شريك أبي عثمان المكي عن سليمان الأحول قال : " ذكرنا لطاوس صوم يوم عرفة ، وأنه كان يقال : " كفارة سنتين " ، فقال طاوس : فأين كان أبو بكر وعمر عن ذلك ؟ ، يعني أنهما كانا لا يصومانه " .

قال المعترض : " وهذا سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات " (٤٥) . ثم قال : " فهذا أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا لا يصومان يوم عرفة ؛ لأنه ليس من السنة صيامه ، وحسبك بهما شيخا . ويوضح لك أن ذلك كان في غير الحج " (٤٦) .

أقول : كيف يكون السند صحيحا ، وهو منقطع ظاهر الانقطاع . فطاوس هو ابن كيسان توفي سنة ست ومائة عن بضع وسبعين سنة (٤٧) ، وهذا يعني أن مولده كان في سنة سبع وعشرين أو ما بعدها من السنوات . فكيف يروي عن أبي بكر وعمر وقد توفي قبل ولادته ؟ وقد قال أبو زرعة الرازي : " طاوس عن عمر مرسل " (٤٨) .

ومع هذا الانقطاع الظاهر جزم المعترض بصحة الإسناد ، وصحة الأثر ، وصدر بهذا الأثر كتابه في أولى صفحاته تحت عنوان : ديباجة نادرة (٤٩) . بعد أن ذكر على غلاف الكتاب تضعيفه حديث مسلم ، فيضعف الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه بانقطاع إسناده على نحو خفي لم يسلم له ، ويصحح إسناده منقطعا ظاهر الانقطاع لا يختلف على انقطاعه ! .

والجواب عن استدلال المعترض بهذا الأثر من وجوه ، وهي :

١- أن الأثر لا يصح ؛ لانقطاع إسناده .

٢- أن المراد به أنهما كانا لا يصومانه في الحج . ودليل هذا مايلي :

(٤٤) مسند عمر ١/٣٦٤ ح ٥٩٩ .

(٤٥) الجزء ١/١٤١ .

(٤٦) الجزء ٢/١٤٢ .

(٤٧) انظر تهذيب الكمال ١٣/٣٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/٤٩ .

(٤٨) المراسيل/١٠٠ .

(٤٩) الجزء ٣/ .

أ - أنه جاء التصريح بذلك في رواية الفاكهي هذا الأثر فقد روى الأثر من طريق مروان عن محمد بن شريك عن سليمان الأحول عن طاوس في صوم يوم عرفة قال : "إن كان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما سنة فما صاماه يعني يوم عرفة في الحج" (٥٠) . فقد ذكر الراوي ما يوضح المراد من الأثر .

والعجيب أن المعترض ذكر أن هذا التوضيح من محقق الكتاب (٥١) ، ولم يأت على ذلك بدليل . ومن المعلوم في أصول البحث أن توضيح الخلق لا يجعل في صلب المتن ، وإنما يجعل في الهامش .

ب - أن ابن أبي شيبة روى هذا الأثر تحت باب صوم يوم عرفة بمكة (٥٢) ، فهذا معنى الأثر عنده . وفي هذا رد على المعترض الذي زعم أن هذه الآثار التي ذكرت عن الصحابة وغيرهم ذكرها أهل العلم في صوم يوم عرفة لغير الحاج (٥٣) .

ج - أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحج في أيام خلافته (٥٤) ، وعمر رضي الله عنه كان يحج كل عام من أيام حجته (٥٥) ، فلم يصادف عرفة ، إلا وهو حاج في عرفات .

وقد استدل المعترض بذكر جملة " كفارة سنتين " في الأثر على أن المراد بالأثر غير حال الحج فقال : " وهذه الكفارة كما هو معلوم لغير الحاج ، وهذا يدل على أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا يصومانه في الحضر فتنبه" (٥٦) .

أقول : ليس في الأثر دلالة على ما ذكره ، وإنما غايته أنهم سألوا طاوس بن كيسان عن صوم يوم عرفة وأنه كفارة سنتين فذكر أن الشيخين لم يكونا يصومانه ، يعني أنه وإن كان صوم عرفة يكفر سنتين إلا أن الشيخين لم يكونا يصومانه ؛ لأنهما في الحج ، فدل ذلك على أن الحاج لا يصوم يوم عرفة ، وأن كونه كفارة سنتين وارد في غير الحاج .

(٥٠) أخبار مكة للفاكهي ٥/٣٣ ح ٢٧٨٣ .

(٥١) الجزء / ١٤١ .

(٥٢) المصنف ٥/٢٤٥ .

(٥٣) انظر الجزء / ١٤١ .

(٥٤) انظر البداية والنهاية ٩/٥٣٧ .

(٥٥) انظر إتخاف الورى بأخبار أم القرى لابن فهد ٢/٤-١٧ .

(٥٦) الجزء / ١٤١ .

الأثر الثاني :

أثر عمر رضي الله عنه ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى^(١) قال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر كان ينهي عن صوم يوم عرفة .

قال المعترض بعد أن صحح الأثر : "وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرم صوم يوم عرفة لغير الحاج ، وذلك لنهي عن صومه ، وحسبك به شيخا"^(٢) .

أقول : أثر عمر المذكور صحيح الإسناد ، لكن المراد منه صوم يوم عرفة للحجاج ، ولهذا بوب عليه النسائي فقال : "إفطار يوم عرفة بعرفة" . وروى الأثر نفسه في باب آخر بعنوان : النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٣) .

ويؤيد هذا مايلي:

١- أن هذا الأثر مداره على عطاء ، فرواه عنه عمرو بن دينار باللفظ السابق . وله لفظ آخر ليس فيه نهي رواه الفاكهي^(٤) قال : حدثنا محمد بن يحيى ويعقوب بن حميد قالا : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قال ابن أبي عمير : عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : "إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يصم يوم عرفة" .

ورواه ابن جريج بلفظ آخر ليس فيه نهي فقال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : "طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويقا فشرب" . رواه عبدالرزاق في مصنفه^(٥) عن ابن جريج به . وهذا سند صحيح . وهو يدل بوضوح أن المقصود يوم عرفة في عرفة ورواه ابن أبي شيبه^(٦) عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : "رأيت عمر عمر شرب يوم عرفة" . وجعله ابن أبي شيبه في باب صوم يوم عرفة بمكة ، مما يؤيد أن الأثر لا يفهم منه سوى ذلك .

(١) طبعة الرسالة ٢٢٧/٣ ح ٢٨٣٧ .

(٢) الجزء ١٤٣/ .

(٣) السنن الكبرى ٢٢٩/٣ .

(٤) أخبار مكة ٣١/٥ .

(٥) ٢٨٣/٤ ح ٧٨١٨ .

(٦) المصنف ٢٤٧/٥ ح ١٣٥٤٤ .

٢- أنه روي عن عمر ما يوضح أن نهيته عن صوم يوم عرفة كان في الحج ، وأنه كان يريد به الحجاج قال يعقوب بن سفيان : حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن الوليد الشني وهو لا بأس به حدثني شهاب بن عباد العصري أن أباه حدثه أن عمر بن الخطاب وقف عليهم بعرفات فقال : " لمن هذه الأخبية؟ . فقالوا : لعبد القيس . فدعاهم واستغفر لهم ثم قال : إن هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومنه منكم أحد" (١) .

وهذا سند لا بأس به في المتابعات ، فأبونعيم هو الفضل بن دكين ثقة ثبت (٢) ، وعمر بن الوليد الشني صدوق (٣) ، وشهاب بن عباد العصري صدوق كما قال الدارقطني (٤) ، ووالده عباد العصري ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر في جرح ولا تعديلا ، وذكر ابن حجر أنه له إدراكا (٥) .

ورواه مسدد (٦) من طريق هود بن شهاب بن عباد عن أبيه عن جده قال : " مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبيات بعرفات ، فقال : لمن هذا؟ . قلت : لعبد القيس . فقال لهم خيرا ونهاهم عن صوم يوم عرفة " .

٣- أن عمر رضي الله عنه كان يحج كل عام من أيام حجته (٧) ، فلم يصادف عرفة ، إلا وهو حاج في عرفات .

الأثر الثالث : أثر ابن عمر رضي الله عنهما في النهي عن صيام يوم عرفة ، وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى قال : أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسج قال : أخبرنا عبد الرحمن عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي [السوار] (٨) قال : " سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة ، فنهاني" (٩) .

وقد خطأ جمع من الأئمة شعبة في تسميته الراوي عن ابن عمر بأبي السوار ، وذكروا أن الصواب : أبو الثورين . ومنهم يحيى بن معين ، وأحمد ، والبخاري ، وأبو حاتم الرازي (١٠) .

(١) المعرفة والتاريخ ١١٦/٢ .

(٢) تقريب التهذيب ٧٨٢/ .

(٣) انظر تعجيل المنفعة ٥١/٢ .

(٤) انظر سؤالات الحاكم للدارقطني ٢٢٥/ ، إكمال تهذيب الكمال ٢٩٩/٦ .

(٥) انظر التاريخ الكبير ٣٤/٦ ، الجرح والتعديل ٨٨/٦ ، الإصابة ٨٠/٥ .

(٦) كما في التاريخ الكبير ٣٤/٦ .

(٧) انظر إتخاف الوري بأخبار أم القرى لابن فهد ١٧-٤/٢ .

(٨) في المطبوع : السوداء . والصواب ما أثبتته . انظر تعليق محقق كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٦/٢ .

(٩) السنن الكبرى ٢٢٧/٣ ح ٢٨٣٦ .

(١٠) انظر تاريخ الدوري ٢٣٩/٢ ، العلل لأحمد ١٨١/٢ ، التاريخ الكبير ١٥٠/١ ، العلل للرازي ٥٨٣/ .

وهذا السند فيه ضعف لأجل أبي الثورين فهو محمد بن عبدالرحمن الجمحي قال فيه ابن حجر : "مقبول" (١) أي عند المتابعة ، فلا يوافق المعترض على تحسينه هذا السند (٢) .

ومما يؤيد ضعف هذا الأثر مخالفته ما هو أصح منه عن ابن عمر ، وهو مارواه ابن أبي نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة ، فقال : "حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه" . وهذا الحديث مداره على ابن أبي نجيح ، وقد اختلف الرواة عليه ، فرووه عنه على وجهين : الوجه الأول : عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر ، ومن رواه كذلك :

١- إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة ، وأخرج حديثه الترمذي (٣) باللفظ السابق .

ومن رواه عنه بهذا اللفظ أبو عبيد (٤) ، وابن أبي شيبة (٥) ، وأحمد في مسنده (٦) ، والدارمي (٧) ، وابن حبان في صحيحه (٨) .

٢- إبراهيم بن طهمان ، وأخرج حديثه الطبري في تهذيب الآثار (٩) ، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٠) بنحو اللفظ السابق .

٣- عمران القصير ، وأخرج حديثه أبونعيم في تاريخ أصبهان (١١) ، ولفظه : حججت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يصوموه ، وأنا لا آمر ولا أنهي عنه .

الوجه الثاني : عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر . ورواه كذلك شعبة بن الحجاج . وأخرج حديثه أحمد في مسنده قال : حدثنا عفان حدثنا شعبة قال : ابن أبي نجيح أنبأني قال : سمعت أبي يحدث عن

(١) تقريب التهذيب / ٨٦٨ .

(٢) انظر الجزء / ١٤٣ .

(٣) كتاب الصوم - باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة / ١٧٢١ ح ٧٥١ .

(٤) غريب الحديث - طبعة مجمع اللغة العربية ٢٠٨/٢ .

(٥) المصنف ٥/٢٤٥ ح ١٣٥٣٤ .

(٦) ١٠٠/٩ ح ٨٠٨٠ .

(٧) فتح المنان ٧/٤٠٧ ح ١٨٩٣ .

(٨) الإحسان ٨/٣٦٩ ح ٣٦٠٤ .

(٩) مسند عمر ١/٣٥٥ .

(١٠) ١/٤٥٥ .

(١١) ٢/٢٢٩ .

رجل عن ابن عمر أنه سأله عن صوم يوم عرفة قال : "خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمرك ولا أنهك ، إن شئت فصمه وإن شئت فلا تصمه ."

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى^(١) من طريق خالد ، والطبري^(٢) من طريق محمد بن جعفر ، والطحاوي^(٣) من طريق روح وأبي داود الطيالسي ، كلهم (خالد ومحمد وروح والطيالسي) عن شعبة به وأما سفيان بن عيينة فاختلف الرواة عنه ، فرواه جماعة عنه على الوجه الأول ، ومنهم :

هارون بن معروف ، وأخرج حديث أبويعلى الموصلي في مسنده^(٤) قال : حدثنا هارون بن معروف حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : " سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال : حججت مع النبي ﷺ فلم يصم ، وحججت مع أبي بكر ، وعمر فلم يصمه وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ، ولا أنهي عنه" .

ومن أخرجه كذلك :

أحمد بن حنبل وأخرج حديثه في مسنده^(٥) .

وأحمد بن منيع وعلي بن حجر ، وأخرج حديثهما الترمذي في سننه^(٦) .

وعلي بن حرب ، وأخرج حديثه ابن عبد البر في التمهيد^(٧) ، و الاستذكار^(٨) .

وعبدالله بن يزيد المقرئ ، وأخرج حديثه الخطيب البغدادي^(٩) .

ومحمد بن يحيى ، وأخرج حديث الفاكهي^(١٠) .

ستتهم (أحمد وابن منيع وعلي وابن حرب والمقرئ ومحمد) عن سفيان به .

(١) ٢٢٨/٣ ح ٢٨٤٠ .

(٢) تهذيب الآثار - مسند عمر ٣٥٦/١ .

(٣) شرح معاني الآثار ٧٢/٢ .

(٤) ٤٤٥/٦ ح ٥٥٩٥ .

(٥) ١٠٠/٩ ح ٥٠٨٠ .

(٦) كتاب الصوم - باب ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة / ١٧٢١ ح ٧٥١ .

(٧) ١٥٩/٢١ .

(٨) ٢٣٤/٤ .

(٩) تاريخ بغداد ٢٠٩/١٣ .

(١٠) أخبار مكة ٣٠/٥ .

وخالفهم آخرون فرووا الحديث على الوجه الثاني أي : عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر .

ومنهم عبدالرزاق في مصنفه^(١) رواه عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر قال : "حججت مع رسول الله ﷺ ، فلم يصم يوم عرفة وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه ."

ورواه كذلك عن سفيان الحميدي في مسنده^(٢) ، ومحمد بن هارون القطان ، وأخرج حديثه الطبري في تهذيب الآثار^(٣) ، كلاهما (الحميدي ومحمد) عن سفيان به .

والراجح من الوجهين عن سفيان بن عيينة هو الأول أي عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عمر ، لأن من رواه كذلك أكثر عددا ، وفيهم من هو أحفظ ممن روى الوجه الآخر ، ولأن الذي يظهر أن سفيان كان يروي الوجه الأول في أكثر أحيانه ، وأما الوجه الآخر فرواه مرة ، ولعل ذلك عن شك منه . دليل هذا أن الإمام أحمد بعد أن روى الحديث عن سفيان على الوجه الأول قال : وقال سفيان مرة : عن سأل ابن عمر^(٤) . يعني الوجه الآخر .

وبعد هذا يترجح الوجه الأول الذي اتفق عليه أربعة من الثقات وهم : ابن علي ، وإبراهيم بن طهمان ، وعمران بن مسلم القصير^(٥) ، وسفيان بن عيينة يترجح على الوجه الذي رواه شعبة ، فيكون الحديث صحيحا لاتصال سنده وثقة رجاله . وبهذا يتضح أن المعارض جانبه الصواب حين ضعف هذا الحديث ؛ لأنه يخالف ما يريد الاستدلال به من أن ابن عمر كان ينهى عن صيام يوم عرفة ، وأن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يصومونه في الحضر . ولهذا ضعفه فقال : "والحديث بهذا اللفظ ضعيف غير محفوظ ، وزيادة " وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه" غير محفوظة ، وكذلك "حججت مع رسول الله ﷺ .." والخطوط عن ابن عمر لا يأمر به ولا يصومه ، وينهى عنه . فالحديث بهذا^(٦) الألفاظ غير محفوظ ؛ لاضطراب متنه وسنده . إلى أن قال : والإسناد فيه واسطة بين أبي نجيح وبين ابن عمر ، وهو الصواب . فهذا الحديث

(١) ٢٨٥/٤ ح ٧٨٢٩ .

(٢) طبعة حسين أسد ٥٤٩/١ ح ٣٩٨ .

(٣) مسند عمر ٣٥٥/١ ح ٥٨٠ .

(٤) المسند ١٠٠/٩ .

(٥) وهو ثقة . انظر تحرير تقريب التهذيب ١١٦/٣ .

(٦) كذا ، والصواب : بهذه .

معلول لا يصح بهذا اللفظ ، قد سمعه أبو نجيح من رجل لم يسمه عن ابن عمر ، وهو ما بينه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج . ورواية سفيان الثوري المتقدمة هي الصحيحة في عدم ذكر الحج " (١) .
والجواب أن الحديث صحيح ، وليس فيه اضطراب لا في سنده ولا في متنه ، والوجه الذي فيه الوساطة مرجوح فلا يعل به الوجه الصحيح كما سبق توضيحه .

وإذا كان المعارض يعتقد أن زيادة " وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه " غير محفوظة ، وأن الحفوظ عن ابن عمر أنه لا يأمر به ولا يصومه ، وينهى عنه ، فلماذا حسن الأثر الذي يعارض ما يعتقد أنه محفوظ عن ابن عمر من النهي عن صيام يوم عرفة ؟ وهذا الأثر أخرجه يعقوب بن سفيان قال : حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني ابن أبي عطاء مولى لبني زهرة أنه صاحب عبد الله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة أصبح ابن أبي عطاء صائما ، وأصبح عبد الله بن عمر مفطرا فقال له عبد الله بن عمر : ترى مالك عن الغداء ؟ . قال : إني صائم . فسكت عبد الله بن عمر فقال ابن أبي عطاء : كيف ترى يا أبا عبد الرحمن في صيام هذا اليوم ؟ فقال له عبد الله بن عمر : أما أنا فلا أصومه . فقال له ابن أبي عطاء : فأفطر؟ فقال له عبد الله بن عمر : أتريد أن تقول إن ابن عمر أمرني بالفطر؟ . قال ابن أبي عطاء : فأفطرت فلم ينهني ، ولم يعب ذلك علي (٢) .

قال المعارض : "أثر حسن . وهذا سند حسن" (٣) .
ولا يوافق على تحسينه ؛ فإن جرير بن أبي عطاء مجهول . قال الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : قد روى الزهري عن شيخ يقال له : جرير بن أبي عطاء . قيل ليحيى : من جرير هذا؟ . قال : لا أدري (٤) .
وقال ابن عدي : "وجرير بن أبي عطاء هذا الذي يروي عنه الزهري ليس بمعروف ، ولا يروي عنه حديثا مسندا ، ولعله حدث عنه بمقطوع أو مقطوعين" (٥) .

والمقصود أن المعارض حسن هذا الأثر ، واستدل به على أن ابن عمر ما كان يصوم يوم عرفة في الحج فيلزمه الاستدلال ببقيته التي فيها أن ابن عمر لم ينهه عن الصيام ، بل تخرج من أن ينسب إليه أنه أمره بالفطر ، وهذا يعارض ما يعتقد المعارض أنه محفوظ عن ابن عمر من أنه كان ينهى عن صيام ذلك اليوم .

(١) الجزء ١٤٨ - ١٥٢ .

(٢) المعرفة والتاريخ ٤٢١/١ .

(٣) الجزء ١٦٧/ .

(٤) تاريخ الدوري ٨٣/٢ .

(٥) الكامل لابن عدي ١٢٤/٢ .

وقد روى الأثر عبدالرزاق بأوضح من هذا فقال : أخبرنا معمر عن الزهري عن مولى لابن عباس سماه قال : دخلت على ابن عمر ، وهو يأكل يوم عرفة . قال : ادن . قال : قلت إني صائم . قال : ادن قلت : إن شئت فعلت . قال : وتخبر الناس أي أمرتك أن تفطر؟ قال : نعم . قال : فسكت عني فلم يأمرني ، ولم ينهني (١) .

الأثر الرابع :

أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره صيام يوم عرفة (٢) .

قال المعترض : "أثر حسن ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣) عن عبد الله بن عمر عن نافع به" (٤) أقول : لم يصب المعترض في تحسين هذا الأثر بهذا السند ، فعبداً لله بن عمر هو أبو عبدالرحمن العمري ضعيف (٥) ، ومع ذلك حسن المعترض الأثر .

الأثر الخامس ، وهو حديث أوله مرفوع : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أخرجه الطحاوي قال : حدثنا ابن مرزوق قال : حدثنا أبو حذيفة قال : حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : "لم يصم رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة" (٦) . قال المعترض : "وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات" (٧) .

أقول : كيف يكون هذا ، وفي الإسناد أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة في حديثه عن سفيان ؟

ذكر يحيى بن معين أن أبا حذيفة ليس بحجة في سفيان (٨) .

وذكر الإمام أحمد قبيصة وأبا حذيفة فقال : "قبيصة أثبت منه جدا ، يعني في حديث سفيان أبو حذيفة شبه لا شيء ، وقد كتبت عنهما جميعاً" (٩) .

(١) المصنف ٢٨٣/٤ ح ٧٨١٩ .

(٢) انظر الجزء / ١٤٦ .

(٣) ٢٨٤ / ٤ .

(٤) الجزء / ١٤٦ .

(٥) تقريب التهذيب / ٥٢٨ .

(٦) شرح معاني الآثار ٧٢/٢ .

(٧) الجزء / ١٤٧ .

(٨) سؤالات ابن محرز ١١٤/١ .

(٩) العلل ومعرفة الرجال ٣٨٦/١ .

وقال الإمام أحمد أيضا : "كأن سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدث عنه الناس" (١).

وقال العقيلي : "جاء عن سفيان بأحاديث بواطيل ، لم يحدث بها عن سفيان غيره" (٢).

وقال ابن حجر : "قال ابن خزيمة لا يحتج به . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، وقال ابن قانع : فيه ضعف . وقال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سيء الحفظ . وقال الساجي : كان يصحف وهو لين وقال الدارقطني : قد أخرج له البخاري وهو كثير الوهم تكلموا فيه . قلت : ما له عند البخاري عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متبوعة ، وله عنده آخر عن زائدة متبوعة أيضا" (٣).

ومن ضعفه روى الحديث هنا على غير وجهه الصحيح الذي رواه من هو أوثق منه ، فقد أخرج الحديث أحمد قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عمر قال : "لم يصمه النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان يعني يوم عرفة" (٤) .

وهذا سند ضعيف لأجل الرجل المبهم . وو كيع ثقة حافظ من أثبت الناس في سفيان الثوري (٥) ، فروايته بإثبات الرجل المبهم في السند هي المعروفة ، ورواية أبي حذيفة بحذفه هي المنكرة ، وإن وافقه عليه مؤمل بن إسماعيل عند أحمد (٦) ، لضعف مؤمل (٧) .

والحاصل أن تصحيح المعترض الحديث قد جانب فيه الصواب . ولا يتم له الاستدلال به على أن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يصومون يوم عرفة في الحضر ؛ لأن اللفظ الصحيح مقيد بالحج كما تقدم توضيحه في الكلام على الأثر الثالث .

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي ١٦٧/٤ .

(٢) شرح علل الترمذي ٧٢٦/٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ٣٣٠/١٠ .

(٤) المسند ٣٠٣/٩ ح ٥٤١١ م .

(٥) انظر تهذيب الكمال ٤٧٦/٣٠ .

(٦) المسند ٣٠٢/٩ ح ٥٤١١ م .

(٧) انظر تهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠ .

الأثر السادس :

أثر ابن عمر ، وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١) قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي عن يحيى بن أبي إسحاق قال : "سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة ، فقال : كان ابن عمر لا يصومه . فقلت : هل ترفع ذلك إلى غيره ؟ . فقال : حسبك به شيخاً" .

وسند هذا الأثر صحيح ، والمقصود به صوم يوم عرفة في الحج كما ذكر ذلك ابن عبد البر فقال : "محمل هذا عندي بعرفة خاصة ، والله أعلم . والآثار تدل على ذلك" (٢) .

واستدل على هذا بما رواه من طريق هود بن شهاب بن عباد العصري عن أبيه عن جده قال : مر عمر بن الخطاب بأبيات بعرفات ، فقال : ما هذه الأبيات ؟ . قلنا : لعبد القيس فقال لهم خيراً ، ودعا لهم ، ونهاهم عن صوم يوم عرفة . قال : وحج أبي وطلح بن محمد الخزاعي فاختلفا في صوم يوم عرفة ، فقال أبي : بيني وبينك سعيد بن المسيب ، فأتيناه فقلت له : يا أبا محمد ، إنا اختلفنا في صوم يوم عرفة ، فجعلناك بيننا . فقال : أنا أخبركم عن من هو خير مني : عبد الله بن عمر كان لا يصومه وقال : حججت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وأنا لا أصومه . (٣) .

وقد تقدم في الكلام على الأثر الثالث ذكر ما ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة ، فقال : "حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أهي عنه" . قال ابن عبد البر : "وهذا يبين أن ذلك في أيام الحج ، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج" (٤) .

وهذا يؤيد المعروف في سيرة ابن عمر أنه كان يحج كل عام ، ففطره يوم عرفة كان بسبب حجه . قال نافع : "كان ابن عمر وابن عباس يجلسان للناس عند مقدم الحاج ، فكنتم أجلس إلى هذا يوماً ، وإلى هذا يوماً فكان ابن عباس يجيب ويفتي في كل ما سئل عنه ، وكان ابن عمر يرد أكثر مما يفتي" (٥) .

(١) مسند عمر ١/٣٦٠ ح ٥٩١ .

(٢) التمهيد ٢١/١٦٠ .

(٣) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ ١١/١١٧ .

(٤) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ ١١/١١٧ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٣/٢٢٢ .

الأثر السابع :

أثر عمر وابن عمر ، وقد أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١) فقال : حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع . وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن العمري حدثنا نافع عن ابن عمر وعمر أنهما كانا لا يصومان يوم عرفة . قال المعارض : أخرجه الطبري من طريق عبيدالله العمري قال حدثنا نافع به . وهذا سنده صحيح رجاله كلهم ثقات (٢) .

وقد وهم المعارض فظن العمري عبيدالله الثقة تبعاً لكلام محقق الكتاب في الحاشية ، والصواب أن العمري هو عبدالله بن عمر بن حفص الضعيف (٣) ، فالغالب أن المحدثين إذا أطلقوا العمري أرادوا به الضعيف . ووكيع بن الجراح راوي هذا الأثر عن العمري لم يرو إلا عن الكبير الضعيف ، ولم تذكر له رواية عن عبيدالله الثقة (٤) . والحاصل أن الأثر بهذا السند ضعيف ؛ لضعف العمري ، ولانقطاع السند بين نافع وعمر (٥) . وعلى فرض ثبوته فقد تقدم أن المقصود بهذه الآثار حال الحج .

الأثر الثامن :

أثر عمر ، وقد أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٦) قال : حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن عمارة بن زاذان قال : "سألت سالم بن عبدالله عن صوم يوم عرفة فقال : لم يصمه عمر ، ولا أحد من آل عمر ، يابني ."

قال المعارض : "أثر حسن ، وهذا سند حسن" (٧) .

أقول : الصواب أن هذا السند ضعيف ؛ لضعف عمارة بن زاذان (٨) ، ولانقطاع السند بين سالم وجده عمر .

(١) مسند عمر ١/٣٦٢ ح ٥٩٥ .

(٢) الجزء / ١٥٤ .

(٣) تقريب التهذيب / ٥٢٨ .

(٤) انظر تهذيب الكمال ٣٠/٤٦٥ .

(٥) انظر سنن الترمذي / ١٦٥٦ .

(٦) مسند عمر ١/٣٥٨ ح ٥٨٦ .

(٧) الجزء / ١٥٤ .

(٨) انظر تهذيب الكمال ٢١/٢٤٦ ، تحرير تقريب التهذيب ٣/٦٣ .

قال أبو زرعة : "سالم عن جده عمر مرسل" (١) . وعلى فرض ثبوته فقد تقدم أن المقصود بهذه الآثار حال الحج .

الأثر التاسع :

أثر عمر الذي رواه عبيد بن عمير عنه أنه لم يصم يوم عرفة . وهذا أحد ألفاظ الأثر الثاني ، وقد تقدم الكلام عليه بالتفصيل هناك .

الأثر العاشر :

أثر الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وقد أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢) قال : حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع . وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن شريك عن السدي عن بشر القرشي قال : دخلت على الحسين بن علي يوم عرفة ، وهو يأكل .

قال المعترض : "أثر حسن . وهذا سند حسن ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق يخطيء ، ولا أظن أنه أخطأ في هذا الأثر ، فافطن لهذا . وهو حسن في الشواهد . فهذا الحسين بن علي رضي الله عنه كان مفطرا في يوم عرفة ، ولم يكن حاجا . وهذا يدل على أنه لا يرى صيام يوم عرفة ، وحسبك به شيخا" (٣) والجواب أن سند هذا الأثر ضعيف ؛ لأمرين :

١- أن فيه شريك بن عبد الله النخعي ، وهو ضعيف لسوء حفظه في قول جماهير النقاد (٤) قال ابن رجب : "وبكل حال فهو سيء الحفظ كثير الوهم" (٥) .

وما ذكره المعترض من أنه لا يظن أن شريكا أخطأ في هذا الأثر لم يأت عليه بدليل . ويبدو أن دليله على ذلك هو أن الأثر يوافق رأي المعترض في عدم صيام يوم عرفة .

ويؤيد هذا أن المعترض نفسه ذكر حديثا رواه شريك عن عبد الله بن شريك قال : "رأيت ابن عمر عشية عرفة صائما فأفطر قبل أن يفيض الناس" . ثم قال المعترض : "أثر ضعيف سنده ضعيف ، فيه شريك بن عبد الله النخعي ، وهو سيء الحفظ ، ولذلك يخطيء كثيرا" (٦) . وهذا تصرف عجيب من المعترض فحين

(١) المراسيل لابن أبي حاتم / ٨١ .

(٢) مسند عمر ١/٣٦٣ ح ٥٩٧ .

(٣) الجزء / ١٥٥ .

(٤) انظر تهذيب الكمال ١٢/٤٦٢-٤٧٥ .

(٥) شرح علل الترمذي ٢/٧٦١ .

(٦) الجزء / ١٦٦ .

يروى شريك ما يوافق رأيه يكون ضابطا حسن الحديث ، وحين يروي ما يخالف رأيه يكون ضعيفا سيء الحفظ !

٢- أن بشرا القرشي راوي الأثر عن الحسين ، مجهول لم يرو عنه سوى السدي (١) .
وقد جزم المعارض بأن الحسين لم يكن حاجا ، وليس في الأثر ما يدل على ذلك ، فجزم المعارض بذلك تحكم بلا دليل . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢) عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلا أتى حسنا وحسينا يوم عرفة ، فوجد أحدهما صائما والآخر مفطرا ، قال : "لقد جئت أسألكما عن أمر اختلفتما فيه ، فقالا : ما اختلفنا . من صام فحسن ، ومن لم يصم فلا بأس" .

وهذا سند رجاله ثقات لكنه منقطع ، فمحمد الباقر بن علي بن الحسين روايته عن الحسن والحسين مرسله (٣) . فهذا الأثر يرد به على استدلال المعارض بالأثر السابق على أن الحسين لا يرى صيام يوم عرفة

الأثر الحادي عشر :

أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد أخرجه ابن الجعد عن شعبة عن محمد بن مرة عن محمد بن سعيد قال : رأيت ابن عمر يوم عرفة ، وهو يأكل (٤) .

قال المعارض : "هذا سند حسن" (٥) .

أقول : لم أجد أحدا ترجم لمحمد بن سعيد الراوي عن ابن عمر غير أن المزي ذكر في ترجمة محمد بن مرة أن ممن روى عنه محمد بن سعيد صاحب ابن عمر (٦) . لكنني وجدت عددا من العلماء يذكرونه باسم محمد بن عبدالله :

قال البخاري : "محمد بن مرة عن محمد بن عبدالله ، روى عنه شعبة" (٧) .

(١) انظر التاريخ الكبير ٨٠/٢ ، الجرح والتعديل ٣٧١/٢ .

(٢) ٢٨٥/٤ ح ٧٨٣٠ .

(٣) انظر جامع التحصيل / ٢٦٦ .

(٤) مسند ابن الجعد ٤٧١/١ .

(٥) الجزء / ١٥٦ .

(٦) انظر تهذيب الكمال ٣٨٧/٢٦ .

(٧) التاريخ الكبير ٢٣٥/١ .

وقال أبو حاتم الرازي : "محمد بن عبد الله رأى ابن عمر يأكل بعرفة ، روى عنه محمد بن مرة الكوفي هو مجهول لا يدري من هو" (١) .

وقال ابن حبان : "محمد بن عبد الله شيخ يروي عن ابن عمر . روى شعبة عن محمد بن مرة عنه" (٢)

وقال الذهبي : "محمد بن عبد الله عن ابن عمر ، وعنه محمد بن مرة : مجهول" (٣) .

فالحاصل أن راوي هذا الأثر عن ابن عمر مجهول كما قال أبو حاتم ، والذهبي ، فالسند ضعيف ، ومع ذلك حسنه المعترض .

وقد استدل به المعترض على أن ابن عمر كان مفطرا في يوم عرفة في غير الحج ، وليس في الأثر ما يدل على ذلك ، بل جاء ما يدل على أن ذلك كان في الحج ، فقد أخرج الأثر أبو نعيم من طريق عاصم ابن علي عن شعبة عن محمد بن مرة عن محمد بن سعد بن أبي وقاص (٤) قال : "دخلت على ابن عمر بعرفات وهو يأكل" (٥) .

فهذا جميع ما ذكره المعترض من الآثار التي استدل بها وقال : "قد بينت هذه الآثار التي ذكرناها عن السلف رضي الله عنهم إفطارهم يوم عرفة بلا شك في غير الحج" (٦) .

أقول : قد تمت مناقشة كل أثر منها ، وتبين أنه ليس في شيء ثابت منها ما يدل على أن ذلك كان في غير الحج .

والعجيب قول المعترض في بيان وجوه ضعف حديث أبي قتادة : "الوجه الثاني عشر : بأنه معلول بالضعف لنهي الصحابة رضي الله عنهم عن صوم يوم عرفة للحاج ولغير الحاج" (٧) .

فنسب النهي عن صوم يوم عرفة إلى الصحابة بإطلاق ، وهو لم يذكر من روي عنه ذلك النهي سوى عمر وابن عمر رضي الله عنهما !

(١) الجرح والتعديل ٣٠٨/٧ .

(٢) الثقات ٣٦٤/٥ .

(٣) المغني في الضعفاء ٦٠٠/٢ .

(٤) كذا في المطبوع ، ولعل الصواب : محمد بن سعيد .

(٥) حلية الأولياء ١٦٤/٧ .

(٦) الجزء ١٥٦/ .

(٧) الجزء ١٦٨/ .

وقد استدل المعترض بأثر عن ابن مسعود فقال : " وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لم يصوم (١) يوم عرفة مع ما فيه من الأجر العظيم . عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لا يكاد يصوم ، فإذا صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ، ويقول : إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة ، والصلاة أحب إلي من الصوم . فكيف يكون صوم يوم عرفة مستحبا ، ويكفر السنة الماضية والباقية ، ولم يصومه (٢) ابن مسعود رضي الله عنه ؟" (٣) .

والجواب عما ذكره يكون بثلاثة أمور ، وهي :

١- أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يتعمد تخصيص يوم عرفة بترك الصيام ، وإنما كان يقل من الصوم التطوعي بعمومه ، ولم يعلل ترك صيامه الأيام التي لم يكن يصومها بأنه لم يثبت في صيامها فضل ، وإنما علل ذلك بتعارض الصوم التطوعي والصلاة التطوعية عنده فهو لا يقدر إلا على واحد منهما ، فأثر فعل الأفضل وترك المفضل كما هو مقرر في القواعد الشرعية . ومن نبه على هذا الطبري في تهذيب الآثار (٤) .

٢- أنه يلزم المعترض حين استدلاله بأثر ابن مسعود على ما ذكره أن ينفي استحباب صيام الست من شوال وصيام الإثنين ، وصيام عاشوراء ، وغيرها مما دل الدليل على استحباب صيامه ، بحجة أن ابن مسعود لم يصمها . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٥) عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن أمه قالت : " ما رأيت عبد الله بن مسعود صائما قط غير يومين إلا رمضان . قالت : لا أدري ما كان شأن ذلك اليومين ؟" .

وهذا سند صحيح عن ابن مسعود رجاله كلهم ثقات ، وأم أبي عبيدة هي زينب بنت معاوية صحابية (٦) .

٣- أن عدم عمل بعض الصحابة بحديث لا يستلزم عدم ثبوته كما تقدم توضيحه في أول الكلام في هذا الوجه .

وقد رد ابن حزم على من احتج بترك بعض الصحابة صيام يوم عرفة بأنه قد صامه غيرهم وقال : " فإذا اختلفوا فالمرجوع إليه سنة رسول الله ﷺ . ثم روى حديث مورق العجلي أنه قال : قلت لابن عمر :

(١) كذا ، والصواب : لم يصم .

(٢) كذا ، والصواب : ولم يصمه .

(٣) الجزء / ١٣٩ .

(٤) مسند عمر ١ / ٣٦٤ .

(٥) ٣١٠ / ٤ .

(٦) انظر الإصابة ٧ / ٦٨٠ ، تقريب التهذيب / ١٣٥٦ .

أتصلي الضحى ؟ . قال : لا . قلت : فعمر ؟ . قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ . قال : لا . قلت : فرسول الله ﷺ . قال : لا إخاله . قال ابن حزم : فمن كره صوم يوم عرفة لقول ابن عمر : إن رسول الله ﷺ لم يصمه ولا أبو بكر ولا عمر ، فليكره صلاة الضحى لقوله فيها مثل ذلك ، والطريقان صحيحان ، وإلا فهو متلاعب بالدين . وقد صح أن أبا بكر وعمر لم يكونا يضحيان فليكرهوا الأضحية أيضا لذلك " (١) .

(١) الخلى ١٩/٧ .

المبحث التاسع :

رد إعلال الحديث بدعوى مخالفته أصلا من أصول الدين

قال المعترض في وجوه ضعف الحديث : " الوجه الثامن بأنه معلول بالضعف ؛ لأنه مخالف لأصل من أصول الدين ، وهو ذكر أجر صومه بأنه يكفر السنة الماضية والباقية . وهذا الحكم للنبي ﷺ لا يشاركه أحد بنص القرآن والسنة النبوية وأقوال أهل العلم" (١) .

وقال المعترض أيضا : " وذكر في حديث الباب زيادة شاذة ، وهي صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين : سنة ماضية ، وسنة آتية ، فيكون للعبد الصائم ليوم عرفة يكفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وهذا الحكم خاص بالنبي ﷺ ، لا يشاركه أحد من بني آدم لا جزئيا ولا كليا ، فافطن لهذا ترشد" (٢) .

وقد أجاب العلماء عن شبهة المعترض بعدة أجوبة :

قال الماوردي : " فيه تأويلان ، أحدهما أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين . والثاني أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما" (٣) .

وقال النووي : " قال السرخسي : أما السنة الأولى فتكفر ما جرى فيها . واختلف العلماء في معنى تكفير السنة الباقية المستقبلية ، فقال بعضهم : معناه إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضي كفارة لها كما جعله مكفرا لما في السنة الماضية .

وقال بعضهم : معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلية عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى كفارة . وقال صاحب العدة : في تكفير السنة الأخرى يحتمل معنيين : أحدهما المراد السنة التي قبل هذه ، فيكون معناه أن يكفر سنتين ماضيتين . والثاني أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلية" (٤) .

وقيل : " معناه أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرا يكون كفارة للسنة الماضية ، والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب" (٥) .

(١) الجزء / ١٦٨ .

(٢) الجزء / ١٦٣ .

(٣) الحاوي الكبير ٤٧٢/٣ .

(٤) المجموع ٣٨١/٦ .

(٥) انظر مرقاة المفاتيح ٥٤٢/٤ .

وقال الشوكاني : " وقد استشكل تكفيره السنة الآتية ؛ لأن التكفير التغطية ، ولا تكون إلا لشيء قد وقع . وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه ، أو المراد أنه يلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم" (١) .

وما في حديث أبي قتادة الذي ذكر المعترض أنه يخالف أصلا من أصول الدين له نظائر في الأحاديث الصحيحة ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من اغتسل ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام " رواه مسلم (٢) .

قال النووي : " قال بعض أصحابنا : والمراد بما بين الجمعيتين من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة " (٣) .

يؤيد هذا ما جاء في حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " لا يتطهر الرجل فيحسّن ظهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة " رواه أحمد (٤) ، ورواه البخاري (٥) بلفظ آخر .

وقال العيني : " فإن قلت : فكيف يعقل تكفير الذنب قبل وقوعه ؟ ؛ قلت : المراد عدم المؤاخذة به إذا وقع . ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر ، ومنه حديث أبي قتادة في صحيح مسلم : " صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده " (٦) .

ومن حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " متفق عليه (٧) .

(١) نيل الأوطار ٤/٣٢٤ .

(٢) كتاب الجمعة - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة / ٨١٢ ح ١٩٨٧ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٤٧ .

(٤) المسند ٣٩/١٢٣ ح ٢١٧١٨ .

(٥) كتاب الجمعة - باب الدهن للجمعة / ٦٩ ح ٨٨٣ .

(٦) عمدة القاري ٦/١٧٦ .

(٧) صحيح البخاري - كتاب الجهاد - باب الجاسوس / ٢٤١ ح ٣٠٠٧ ، وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من

فضائل حاطب بن ابي بلتعة وأهل بدر / ١١١٦ ح ٦٤٠١ .

قال ابن حجر (١): "قيل إن صيغة الأمر في قوله اعملوا للتشريف والتكريم ، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك ، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت . أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور" .

وللحافظ ابن حجر كتاب اسمه : الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة جمع فيه الأحاديث التي ورد فيها الوعد بغفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر ، بين في مقدمته أن هذا جائز وواقع وقال : "وإذا علم أن الله تعالى مالك كل شيء ، له ما في السماوات وما في الأرض ، وما بينهما وما تحت الثرى لم يمتنع أن يعطي من شاء ما شاء . وقد ثبت أن ليلة القدر خير من ألف شهر . وقد يقع العمل في بعض ليالي السنة من بعض الناس أكثر مما يعمل فيها ، ومع ذلك فالعمل فيها أفضل من غيرها" (٢)

وبهذا يتبين أن المعارض جازف حين قال : "وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب المستقبلية فهي ضعيفة لتخصيص ذلك بالنبي ﷺ وحده" (٣) .

وأنبه هنا على ما نبهت عليه في المقدمة من أن المعارض يذكر هنا أحد المقاييس التي يستدل بها على وضع الحديث ، فقد ذكر علماء الاصطلاح أن من جملة دلائل وضع الحديث أن يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي (٤) ، وهذا ما استعمله المعارض في رد حديث مسلم ، وهذا يدل على أنه يعتقد أنه حديث موضوع لا أنه ضعيف فحسب مما يعني أن صحيح مسلم فيه أحاديث موضوعة !

(١) فتح الباري ٣٠٥/٧ ، وانظر : الخصال المكفرة / ١٥ .

(٢) الخصال المكفرة / ١٨ .

(٣) الجزء / ١٦٥ .

(٤) انظر تدريب الراوي ٢٧٦/١ .

المبحث العاشر :

رد إعلال الحديث بدعوى إنكار أهل العلم إياه

قال المعترض في بيان وجوه ضعف الحديث : "الوجه الحادي عشر : بأنه معلول بالضعف ؛ لإنكار أهل العلم الحديث" (١) .

والجواب أن ما ذكره المعترض فيه مجازفة شديدة ، والواقع بخلاف ما ذكره ؛ فإن أكثر أهل العلم بل عامتهم لا ينكرون الحديث وإنما يعتقدون ثبوته ، ويقولون بمقتضاه فيستحبون صيام يوم عرفة لغير الحجاج .

روى ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن عبدالله بن عون عن إبراهيم النخعي أنه قال : "كانوا لا يرون بصوم عرفة بأسا إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح" (٢) .

وهذا سند صحيح عن إبراهيم النخعي . وقد أدرك النخعي جماعة من أصحاب النبي ﷺ لكنه لم يحدث عنهم ، وحدث عن جمع من كبار التابعين (٣) .

وقال الترمذي بعد أن روى حديث أبي قتادة في فضل صوم يوم عرفة : "وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة" (٤) . فهو هنا نسب القول بالاستحباب إلى أهل العلم ، وليس أكثر أهل العلم ، أو بعض أهل العلم كما يعبر به في بعض المسائل .

وقال القرطبي : "استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة" (٥) .

ونقل ابن عبدالبر الإجماع على جواز صيام يوم عرفة لغير الحجاج ، فقال :

"وقد أجمع العلماء على أن يوم عرفة جائز صيامه للمتمتع إذا لم يجد هديا ، وأنه جائز صيامه بغير مكة ومن كره صومه بعرفة فإنما كرهه من أجل الضعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف ، والنصب لله فيه . فإن صيامه قادرا على الإتيان بما كلف من العمل بعرفة بغير حرج ولا إثم" (٦) .

وقال الطبري في صوم يوم عرفة : "وقد اختار صومه على إفطاره جماعة من الصحابة والتابعين ، حتى لقد صامه جماعة منهم بعرفة . ثم قال مبوبا : ذكر من كان يؤثر صوم يوم عرفة على الإفطار فيه ، ومن كان

(١) الجزء / ١٦٨ .

(٢) المصنف ٤/ ١٥٦ ح ٩٨٠٨ .

(٣) انظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٧ .

(٤) سنن الترمذي / ١٧٢١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٢٠ .

(٦) التمهيد ٢١/ ١٦٤ .

يأمر بذلك من الصحابة والتابعين ، ثم روى ذلك بأسانيد عن عائشة ، والزبير بن العوام ، وعثمان بن أبي العاص ، والحسن ، وسعيد بن جبير " (١) .
واتفقت المذاهب الأربعة على استحباب صوم يوم عرفة .

ومن نقل الاتفاق ابن هبيرة فقال : "واتفقوا على أن صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة" (٢) وقال الطحاوي الحنفي : "ثبت بهذا الأثر عن رسول الله ﷺ الترغيب في صوم يوم عرفة . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى" (٣) .

وقال الكاساني الحنفي : "وأما صوم يوم عرفة ففي حق غير الحاج مستحب ؛ لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه ، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام" (٤) .

وقال الخطاب المالكي : " يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله ﷺ " (٥) ، وذكر الحديث .
وقال النفراوي المالكي : "ومن المرغب في صيامه أكثر من غيره صوم يوم عرفة ، وهو تاسع الحجة ، وهو يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده" (٦) .

وقال النووي الشافعي : "قال الشافعي والأصحاب : يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة" (٧)
وقال البغوي الشافعي : "وصوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج . وذكر الحديث" (٨) .
وقال الحرقي الحنبلي : "وصيام عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين" . فقال ابن قدامة الحنبلي شارحا : "وجملته أن صيام هذين اليومين مستحب لما روى أبو قتادة ، وذكر الحديث" (٩) .

(١) تهذيب الآثار - مسند عمر ٣٦٥/١ .

(٢) الإفصاح ١٧٠/٣ .

(٣) شرح معاني الآثار ٧٢/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٢/ص ٧٩ .

(٥) مواهب الجليل ٤٠١/٢ .

(٦) الفواكه الدواني ٢٧٣/٢ .

(٧) المجموع ٤٠٢/٦ .

(٨) التهذيب للبغوي ١٩٠/٣ .

وبالغ بعض متأخري الشافعية في وصف شهرة صيام يوم عرفة حتى زعم أن الوحوش في البادية تصوم هذا اليوم وذكر أن بعض الناس أخذ لحما وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل ، وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى إذا غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية . انظر إعانة الطالبين ٢٦٥/٢ .

(٩) انظر المغني ٤٤٠/٤ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... وصيام يوم عرفة كفارة سنتين" (١) .

وقال ابن القيم : "صح عنه ﷺ أن صيامه يكفر سنتين ، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه" (٢) .

وأفتى باستحباب صوم يوم عرفة لغير الحجاج عامة علماء وفقهاء هذا العصر .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ ابن باز :

"يوم عرفة هو اليوم الذي يقف الناس فيه بعرفة ، وصومه مشروع لغير من تلبس بالحج .

ويشرع صوم يوم عرفة إذا صادف يوم جمعة ، ولو بدون صوم يوم قبله ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من الحث

على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه" (٣) .

وقال الشيخ ابن باز : " أما غير الحجاج فيستحب لهم صيام يوم عرفة فهو يوم فضيل ، صيامه يكفر السنة

التي قبله والتي بعده ، وفيه خير عظيم" (٤) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : "صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة . وذكر الحديث" (٥) .

وقال الشيخ ابن جبرين : "غير الحجاج يشرع لهم صومه تقرباً إلى الله لفضله . وفضل صيام عرفة أنه يكفر

سنتي" (٦) .

ومن أفتى باستحباب صوم يوم عرفة لغير الحجاج ، واستدل بالحديث الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مفتي السعودية الأسبق (٧) ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني (٨) ، والشيخ صالح الفوزان (٩)

ولا أعلم أحداً من علماء هذا الزمان يفتي بعدم استحباب صوم يوم عرفة لغير الحجاج .

وبهذا يتبين لك قدر مجازفة المعترض حين قال : "فإن البعض - كالمتعلمين والقصاصين والحزبيين ممن تشبهوا

بشيوخ الدين وليسوا منهم في العلم ، بل هؤلاء من المتخبطين والآثمين في الدين ، وهؤلاء وإن درسوا

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية / ١٦٢ .

(٢) تهذيب السنن ٧٧/٧ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٣٩٣/١٠ ، ٣٩٥ .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤٠٦/١٥ .

(٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤٦/٢٠ .

(٦) إجماع المؤمنين ٣٧٠/١ .

(٧) انظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٠٤/٤ .

(٨) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٥٤/١ .

(٩) انظر دروس وفتاوى الحج ٢٦/١ .

وخطبوا وحاضروا فهم جهال في الدين - الذين قالوا بصوم يوم عرفة لشهرته بين الناس ، دون بحث في تخريجه وعلله وطرقه ، وبدون اجتهاد في الأدلة ومعرفة الحق في هذه المسألة . والمفتي المقلد إذا أفق الناس بدون اجتهاد في الأدلة ومعرفة الحق فهو آثم وإن أصاب الحق " (١) .

خاتمة

يتلخص من هذا البحث أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه حديث صحيح ، لا علة في سنده ، ولا علة في متنه ، وأنه يستحب صيام يوم عرفة لغير الحجاج كما هو قول عامة العلماء قديما وحديثا ، وأن العلل التي ذكرها المعارض وضعف بها الحديث لم يسبق إليها ، ولم يصب في شيء منها على الإطلاق ، وأن المعارض اختلطت عليه الأمور فعمد إلى الآثار التي تدل على عدم استحباب صيام يوم عرفة للحجاج فاستدل بها على عدم مشروعية صيام يوم عرفة لغير الحجاج ، والمسألان مختلفتان . وأختتم هذا البحث حامدا الله تعالى على ما وفقني إليه من بيان الحق ، ومصليا ومسلما على رسوله الأمين وآله وصحبه أجمعين .

مراجع البحث

إمّاج المؤمنین بشرح منهج السالکین ؛ لعبدالله بن عبدالرحمن الجبرین - دار الوطن - الطبعة الأولى ١٤٢٢ .

إنحاف الوری بأخبار أم القرى ؛ لعمر بن فهد - تحقیق فهیم شلتوت - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى .
الاتصال والانقطاع ؛ لإبراهیم بن عبدالله اللاحم - مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٦ .
أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ؛ لماهر یاسین الفحل - دار عمار بالأردن - الطبعة الأولى ١٤٢٠ .
إجماع المحدثین علی عدم اشتراط العلم بالسماح في الحديث المعنعن بین المتعاصرين ؛ لحاتم بن عارف العونی - دار عالم الفوائد بمكة - الطبعة الأولى ١٤٢١ .

الإحسان في تقرب صحیح ابن حبان ؛ لعلي بن بلبان الفارسي - تحقیق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة بیروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛ لعلي بن محمد البعلي - تحقیق أحمد الخلیل - دار العاصمة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ .

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ؛ ل محمد بن إسحاق الفاكهي - تحقیق عبدالملك بن دهيش - الطبعة الثانية ١٤١٤

الأخلاق والسير في مداواة النفوس ؛ لعلي بن حزم - دار الكتب العلمية بیروت - الطبعة الأولى ١٤٠٢
إرواء الغلیل في تخريج أحاديث منار السبیل ؛ ل محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بلبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٥ .

الإصابة في تمييز الصحابة ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقیق علي الجاوي - دار الجیل بلبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢ .

أطراف مسند الإمام أحمد ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقیق زهير الناصر - دار ابن كثير ودار الكلم الطيب بالشام - الطبعة الأولى ١٤١٤ .

إعانة الطالبین علی حل ألفاظ فتح المعین ؛ لأبي بكر الدميّاطي - دار الفكر بیروت .

الإفصاح عن معاني الصحاح ؛ ليحيى بن محمد بن هبيرة - تحقیق محمد يعقوب عبيدي - مركز فجر بالقاهرة .

إكمال تهذيب الكمال ؛ لمغلطاي بن قليج الحنفي - تحقیق عادل محمد وأسامة إبراهيم - مكتبة الضياء بطنطا - الطبعة الأولى ١٤٢٢ .

إكمال المعلم بفوائد مسلم ؛ لعياض بن موسى اليحصبي - تحقيق يحيى إسماعيل - دار الوفاء بمصر - الطبعة الأولى ١٤١٩ .

الأمالي المطلقة - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق حمدي السلفي - المكتب الإسلامي ببيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ .

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ؛ لأحمد محمد شاكر - مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ .

البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر ؛ لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق أنيس الأندونوسي - مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة - الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

بدائع الصنائع ؛ لعلاء الدين الكاساني - دار الكتاب العربي ببيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٢ .
البدع والنهي عنها ؛ لمحمد بن وضاح القرطبي - تحقيق عمرو سليم - مكتبة ابن تيمية بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٦ .

البداية والنهاية ؛ لإسماعيل بن كثير - تحقيق عبدالله التركي - دار هجر بمصر - الطبعة الأولى ١٤١٧ .
بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ؛ لعلي بن محمد ابن القطان - تحقيق الحسين آيت سعيد - دار طيبة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ .

بين الإمامين مسلم والدارقطني ؛ لربيع بن هادي المدخلي - مكتبة الرشد بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠
التاريخ الأوسط ؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق تيسير بوحيمد - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤٢٦ .

تاريخ بغداد ؛ لأحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية .
تاريخ الدارمي عثمان بن سعيد عن أبي زكريا يحيى بن معين - تحقيق أحمد محمد نور سيف - دار المأمون للتراث بالشام .

تاريخ الدوري عن ابن معين - تحقيق أحمد نور سيف - جامعة الملك عبدالعزيز - الطبعة الأولى ١٣٩٩ .
التاريخ الكبير ؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري - دار الكتب العلمية ببلن .
تحرير تقريب التهذيب ؛ لبشار عواد وشعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة ببيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ .

التحقيق في أحاديث الخلاف ؛ لعبد الرحمن ابن الجوزي - تحقيق مسعد السعدني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤ .

تدريب الراوي ؛ لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - مكتبة الرياض الحديثة .

التدليس في الحديث ؛ لمسفر الدميني - الطبعة الأولى ١٤١٢ .

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق إكرام الله إمداد الحق - دار البشائر في الأردن - الطبعة الأولى ١٤١٦ .

تقريب التهذيب ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق صغير أحمد الباكستاني - دار العاصمة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦ .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الله هاشم المدني ١٣٨٤ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ؛ ليوسف بن عبدالبر - تحقيق مجموعة من العلماء - طبعة مصورة عن الطبعة المغربية .

التهذيب في فقه الإمام الشافعي ؛ للحسين بن مسعود البغوي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٨ .

تهذيب الآثار ؛ لمحمد بن جرير الطبري - تحقيق محمود شاكر .

تهذيب الأسماء واللغات ؛ ليحيى بن شرف النووي - دار الفكر بلبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٦ .

تهذيب التهذيب ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر بلبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

تهذيب السنن ؛ لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - مطبوع بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري - تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السنة الحمديّة ومكتبة ابن تيمية بمصر .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال ؛ ليوسف بن عبد الرحمن المزي - تحقيق بشار عواد - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٦ .

الثقات ؛ لمحمد بن حبان البستي - دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى ١٣٩٣ .

الجامع بين الصحيحين ؛ لصالح بن أحمد الشامي - دار القلم بلبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ .

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ؛ لصالح الدين العلائي - تحقيق حمدي السلفي - عام الكتب بلبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٧ .

الجامع لأحكام القرآن ؛ لمحمد بن أحمد القرطبي - دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

الجرح والتعديل ؛ لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى ١٣٧٢ .

جزء فيه تخرّيج حديث صوم يوم عرفة ؛ لفوزي بن عبدالله الأثري - مكتبة الغرباء الأثرية بالبحرين -
الطبعة الأولى ١٤٢٥ .

الجمع بين الصحيحين ؛ لمحمد بن فتح الحميدي - تحقيق علي البواب - دار ابن حزم ببيروت - الطبعة
الأولى ١٤١٩ .

الجمع بين الصحيحين ؛ لعبدالحق الإشبيلي - تحقيق حمد الغماس - دار المحقق بالرياض - الطبعة الأولى
١٤١٩ .

الحاوي الكبير ؛ لعلي بن محمد الماوردي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٤ .
الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح ؛ لعبدالكريم صباح - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى
١٤١٩ .

الحطة في ذكر الصحاح الستة ؛ لصديق حسن القنوجي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥ .
حلية الأولياء ؛ لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي ببيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٧ .
الحصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق عمرو سليم - دار
ماجد عسيري بجدة - الطبعة الأولى ١٤٢٢ .

دروس وفتاوى الحج ؛ لصالح الفوزان - دار العاصمة بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٥ .
ردع الجاني المتعدي على الألباني ؛ لطارق عوض الله - مكتبة التربية الإسلامية بالقاهرة - الطبعة الأولى
١٤١١ .

زاد المعاد في هدي خير العباد ؛ لمحمد بن قيم الجوزية - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرئووط - مؤسسة
الرسالة ببيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١ .

سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل - تحقيق موفق عبدالقادر - مكتبة المعارف بالرياض -
الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

سؤالات ابن محرز ليحيى بن معين - تحقيق محمد القصار وآخرين - مجمع اللغة العربية بدمشق - ١٤٠٥ .
سلسلة الأحاديث الصحيحة ؛ لمحمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الأولى
١٤١٥ .

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ؛ لمحمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة
الأولى ١٤١٢ .

سنن الترمذي ؛ لمحمد بن عيسى الترمذي - ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض - الطبعة الأولى
١٤٢٠ .

سنن أبي داود ؛ لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني - ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض
- الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

السنن الكبرى ؛ لأحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة ببلنجان .

السنن الكبرى ؛ لأحمد بن شعيب النسائي - تحقيق حسن شلبي - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى
١٤٢١

سنن ابن ماجه ؛ لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني - ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض -
الطبعة الأولى

سنن النسائي ؛ لأحمد بن شعيب النسائي - ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض - الطبعة الأولى
١٤٢٠ .

سير أعلام النبلاء ؛ لمحمد بن أحمد الذهبي - تحقيق مجموعة من العلماء - مؤسسة الرسالة ببلنجان - الطبعة
الثامنة

شرح التبصرة والتذكرة ؛ لعبدالرحيم بن الحسين العراقي - تحقيق عبداللطيف الهميم وماهر فحل - دار
الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٢٣ .

شرح السنة ؛ للحسين بن مسعود البغوي - تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي
بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ .

شرح شرح نخبة الفكر - لعلي بن سلطان القاري - تحقيق محمد وهيثم تميم - دار الأرقام بيروت .

شرح علل الترمذي ؛ لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي - تحقيق همام سعيد - مكتبة المنار بالأردن - الطبعة
الأولى

شرح العمدة - كتاب الصيام ؛ لأحمد بن تيمية - تحقيق زائد النشيري - دار الأنصاري - الطبعة الأولى
١٤١٧

شرح مشكل الآثار ؛ لأحمد بن محمد الطحاوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة
الأولى

شرح معاني الآثار ؛ لأحمد بن محمد الطحاوي - تحقيق محمد النجار - دار الكتب العلمية ببلنجان - الطبعة
الثانية

شرح النووي على صحيح مسلم ؛ ليحيى بن شرف النووي - دار الريان بمصر - الطبعة الأولى ١٤٠٧ .
صحيح البخاري ؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري - ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض - الطبعة

الأولى

- صحيح ابن خزيمة ؛ محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي ببلنجان
صحيح سنن أبي داود ؛ محمد ناصر الدين الألباني - دار غراس بالكويت - الطبعة الأولى ١٤٢٣ .
- صحيح مسلم ؛ لمسلم بن الحجاج القشيري - ضمن الكتب الستة طبعة دار السلام بالرياض - الطبعة
الأولى
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ؛ لابن الصلاح عثمان بن موسى - تحقيق موفق عبدالقادر - دار
الغرب الإسلامي ببلنجان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ .
- الضعفاء الكبير ؛ محمد بن عمرو العقيلي - تحقيق عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية ببلنجان -
الطبعة الأولى
- العلل ؛ لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تحقيق فريق من المعترضين بإشراف سعد الحميد - الطبعة الأولى
١٤٢٧
- علل الحديث ؛ لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تحقيق محمد الدباسي - دار الرشد بالرياض - الطبعة
الأولى .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ؛ لعلي بن عمر الدارقطني - تحقيق محفوظ الرحمن السلفي - دار طيبة
 بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية ؛ لعلي بن عمر الدارقطني - المجلد الرابع مصور عن مخطوطة دار الكتب
المصرية.
- غريب الحديث ؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي - تحقيق حسين شرف ومحمد حسن - مجمع اللغة
العربية بمصر الطبعة الأولى ١٤٠٤ .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية - دار العاصمة بالرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٩
فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - جمع وترتيب محمد بن قاسم - الطبعة الثانية .
- فتح الباري بشرح البخاري ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتبة السلفية .
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ؛ لزكريا بن محمد الأنصاري - تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي - دار ابن
حزم بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ .
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ؛ محمد بن عبدالرحمن السخاوي - تحقيق علي حسين علي -
الجامعة السلفية بالهند - الطبعة الأولى ١٤٠٧ .
- فتح المنان شرح وتحقيق مسند الدارمي ؛ لنبييل الغمري - دار البشائر بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩ .
- الفواكه الدواني ؛ لأحمد بن غنيم النفراوي - دار الفكر بيروت - طبعة ١٤١٥ .

- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ؛ لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق خليل الميس -
المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ؛ لمحمد بن أحمد الذهبي - تحقيق محمد عوامة وأحمد
الخطيب - دار القبلة بجدة - الطبعة الأولى ١٤١٣ .
- الكامل في ضعفاء الرجال ؛ لعبدالله بن عدي الجرجاني - دار الفكر بلبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٩ .
- مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به ؛ لابن ناصر الدين الدمشقي - تحقيق مشعل المطيري - دار ابن حزم
بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ .
- المجموع شرح المهذب ؛ ليحيى بن شرف النووي - دار الفكر بيروت .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع ابن قاسم - عالم الكتب بالرياض - طبعة ١٤١٢ .
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين - جمع فهد السليمان - دار الثريا بالرياض - الطبعة الأولى
١٤٢٣ .
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ؛ للشيخ عبدالعزيز بن باز - دار القاسم بالرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠
محاسن الاصطلاح ؛ لعمر بن رسلان البلقيني - دار الكتب العلمية بيروت .
- المخلى ؛ لعلي بن حزم - دار الآفاق الجديدة بمصر .
- مختصر فتاوى ابن تيمية ؛ لمحمد بن علي البعلي - تحقيق عبدالجيد سليم - دار الكتب العلمية بيروت .
- المراسيل ؛ لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - تحقيق عناية قوجاني - مؤسسة الرسالة بلبنان - الطبعة الأولى
١٣٩٧
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ؛ لعلي القاري - المكتبة التجارية بمكة المكرمة .
- المستدرک علی الصحیحین ؛ لمحمد بن عبدالله الحاكم - دار المعرفة بلبنان .
- المسند ؛ لأحمد بن حنبل - تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة - مؤسسة الرسالة بلبنان - الطبعة الأولى
١٤١٣ .
- مسند ابن الجعد ؛ لعلي بن الجعد الجوهري - تحقيق عبدالمهدي عبدالهادي - مكتبة الفلاح بالكويت -
الطبعة الأولى ١٤٠٥ .
- مسند الحميدي ؛ لعبدالله بن الزبير الحميدي - تحقيق حسين أسد - دار السقا بدمشق - الطبعة الأولى
١٩٩٦ .
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ؛ لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - تحقيق حسين سليم أسد - دار
المغني بلبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١ .

- مسند أبي يعلى الموصلي ؛ لأحمد بن علي الموصلي - تحقيق حسين أسد - دار الثقافة العربية بدمشق -
الطبعة الأولى ١٤١٢ .
- المصنف ؛ لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة - تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان - مكتبة الرشد
باليابان - الطبعة الأولى ١٤٢٥ .
- مصنف عبدالرزاق الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي بالهند - الطبعة الثانية
١٤٠٣ .
- المعجم الوسيط ؛ لإبراهيم مصطفى وزملائه - الطبعة الثانية .
- معرفة أنواع علم الحديث ؛ لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن - تحقيق عبداللطيف الهميم وماهر الفحل
- دار الكتب العلمية ببيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٣ .
- المعرفة والتاريخ ؛ ليعقوب بن سفيان الفسوي - تحقيق أكرم العمري - مكتبة الدار بالمدينة - الطبعة
الأولى ١٤١٠
- المغني شرح مختصر الخرقى ؛ لعبدالله بن قدامة المقدسي - تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو - دار
هجر بمصر الطبعة الأولى ١٤٠٦ .
- المغني في الضعفاء ؛ لمحمد بن أحمد الذهبي - تحقيق نور الدين عتر .
- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ؛ لأحمد بن عمر القرطبي - تحقيق محيي الدين مستو وآخرين -
دار ابن كثير بالشام - الطبعة الأولى ١٤١٧ .
- مكانة الصحيحين ؛ لخليل ملا خاطر - دار القبلة - الطبعة الثانية ١٤١٥ .
- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها - لأبي بكر كافي - دار ابن حزم - الطبعة الأولى
١٤٢١ .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ؛ لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب - دار الفكر ببيروت -
الطبعة الثالثة
- موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلمه ؛ لأبي المعاطي النوري وزملائه - عالم الكتب ببيروت
- الطبعة الأولى ١٤١٧ .
- موسوعة شروح الموطأ (القبس لابن العربي والتمهيد والاستذكار لابن عبدالبر) - تحقيق عبدالله التركي
بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٦ .
- الموقظة في علم مصطلح الحديث ؛ لمحمد بن أحمد الذهبي - تحقيق عبدالفتاح أبوغدة - مكتب المطبوعات
الإسلامية بحلب - الطبعة الثانية ١٤١٢ .

موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين ؛ لخالد الدريس - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى ١٤١٧ .

ناسخ الحديث ومنسوخه ؛ لأبي بكر أحمد بن هانيء الأثرم - دار الحرمين بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٩
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق عبدالله الرحيلي - الطبعة الأولى

نصب الراية لأحاديث الهداية ؛ لعبدالله بن يوسف الزيلعي - دار الحديث بمصر .

النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبدالمنان لكتب الأئمة الرجيحة وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة ؛
لمحمد ناصر الدين الألباني - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

نقد بيان الوهم والإيهام ؛ لمحمد بن أحمد الذهبي - تحقيق فاروق حمادة - دار الثقافة - الطبعة الأولى
١٤٠٨ .

النكت على كتاب ابن الصلاح ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق ربيع هادي عمير - دار
الراية بالرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٨ .

النكت على مقدمة ابن الصلاح ؛ لمحمد بن بهادر الزركشي - تحقيق زين العابدين بلافريج - مكتبة أضواء
السلف بالرياض - الطبعة الأولى ١٤١٩ .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ؛ لمحمد بن علي الشوكاني - دار الجيل ببيروت .

النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى
١٤٢١ .

هدي الساري مقدمة فتح الباري ؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتبة السلفية .